



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمالة الخاصة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الوطنية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
	120 د.ج	100 د.ج	20 د.ج	
	بما فيها تكاليف الإرسال			

من النسخة الأصلية : 100 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 100 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : 100 د.ج وتسلم النسخة مجاناً للمترجمين.
الطلبات منهم إرسال لائق الوثائق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 100 د.ج و تمن النشر على أساس
15 د.ج للسنين .

فهرس

على الاتفاق الخاص بإنشاء لجنة مختلطة
للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية
زيمبابوي، الموقع ببالسبوري في أول أبريل
سنة 1981. II39

قوانين وأوامر

أمر رقم 83 - 03 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام
1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 يعدل ويتمم
القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 265 مؤرخ في 10 رجب عام 1403
الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة
على اتفاقية التعاون في ميدان الاعلام بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية مالطا، المبرم في 20 مايو سنة 1982
في لافاليت. II37

مرسوم رقم 83 - 266 مؤرخ في 10 رجب عام 1403
الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة

فهرس (تابع)

وزارة الصناعات الخفيفة

- مرسوم رقم 83 - 270 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد. 1171
- مرسوم رقم 83 - 271 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية في باتنة. 1175
- مرسوم رقم 83 - 272 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة. 1178
- مرسوم رقم 83 - 273 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في اطار أعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وبيعها وتوزيعها. 1182
- مرسوم رقم 83 - 274 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في باتنة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في اطار أعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وبيعها وتوزيعها. 1184
- مرسوم رقم 83 - 275 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة، الهياكل والوسائل واملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في اطار أعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وبيعها وتوزيعها. 1186

1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجاري أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة الممومية. 1141

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

- مرسوم رقم 83 - 267 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 1143
- مرسوم رقم 83 - 268 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن تحديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك. 1143
- مرسوم رقم 83 - 269 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم ال 7 الموقع بطوكيو (اليابان) في 20 يوليو سنة 1982 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (طوكيو - اليابان). 1168
- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بضواحي فرندة. 1168
- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بمسكيانة. 1169
- وزارة العدل
- مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1402 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 1170

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 279 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في بناية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية في اطار اعمالها المتعلقة بانجاز المساكن. II94

وزارة الري

مرسوم رقم 83 - 280 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الري في مدينة الجزائر. II96
كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 14 و 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 و 4 يناير سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. II99
كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 83 - 281 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية. I203

مرسوم رقم 83 - 276 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية في اطار اعمالها في مجال الاشغال والانجاز. II88

مرسوم رقم 83 - 277 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار اعمالها في مجال انتاج المواد البلاستيكية وبيعها. II90

مرسوم رقم 83 - 278 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لمواد البناء، في اطار عملها المتعلق بأشغال انجاز الاعمال الكبرى في الهندسة المدنية. II92

اتفاقيات دولية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسما المادة 111 - 17 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في ميدان الاعلام بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا، المبرم في 20 مايو سنة 1982 في لافاليتة.

مرسوم رقم 83 - 265 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في ميدان الاعلام بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا، المبرم في 20 مايو سنة 1982 في لافاليتة.

ان رئيس الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون في ميدان الاعلام بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا، المبرمة في 20 مايو سنة 1982، في لافاليت، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون في ميدان الاعلام

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

جمهورية مالطا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالطا،

وعيا منهما بروابط الصداقة وحسب الجوار التي تربط البلدين،

ورغبة منهما في تطوير تعاونهما في ميدان الاعلام،

اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية وتعهدهتا على الاجراءات التالية :

الاذاعة والتلفزيون

المادة الاولى

يشجع الطرفان التعاون بين أجهزة الاذاعة والتلفزيون لكلا البلدين ويمعلان على ابرام اتفاق تبادل بين الاذاعة والتلفزيون الجزائرية وشندير مالطا.

وكالة الانباء

المادة الثانية

يشجع الطرفان التعاون بين وكالتي الانباء في كلا البلدين، ويمعلان على تسهيل ابرام اتفاقية بين وكالة الانباء الجزائرية ودائرة الاعلام التابعة للوزارة الاولى في جمهورية مالطا.

السينما

المادة الثالثة

يشجع الطرفان التعاون بين مؤسستي السينما في كلا البلدين ولهذا الغرض يعمل الطرفان على :
- تبادل الخبراء والمعلومات والوثائق التي تتعلق بنشاطاتهما السينمائية.

- تدرس مؤسستا السينما في كلا البلدين امكانيات الانتاج المشترك.

- ينظم الطرف الجزائري اسبوعا للفلم الجزائري في مالطا.

- ينظم الطرف المالطي اسبوعا للفلم المالطي بالجزائر.

وبهذه المناسبة يتبادل الطرفان وفودا سينمائية تتكون من ثلاثة أشخاص.

أجهزة الصحافة

المادة الرابعة

يدعم الطرفان التعاون بين أجهزة الاعلام قصد تبادل المساعدين والخبراء والمقالات الصحفية.

تعمل أجهزة الاعلام على تنسيق نشاطاتهما المشتركة في اطار العلاقات المتعددة الاطراف.

الوثائق

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان الوثائق المتعلقة بالحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في كلا البلدين.

ينظم الطرفان معارض للصور والطوابع البريدية.

مرسوم رقم 83 - 266 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بإنشاء لجنة مختلطة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زمبابوي، الموقع بساليسبوري في أول أبريل سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبمذ الاطلاع على الاتفاق الخاص بإنشاء

لجنة مختلطة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زمبابوي، الموقع بساليسبوري في أول أبريل سنة 1981،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الخاص

بإنشاء لجنة مختلطة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زمبابوي، الموقع بساليسبوري في أول أبريل سنة 1981 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الإشهار

المادة السادسة

يشجع الطرفان التعاون بين مؤسستيهما للإشهار.

النشاط المتعدد الاطراف

المادة السابعة

يدعم الطرفان مشاوراتهما ويميلان على تنسيق مواقفهما بمناسبة اللقاءات الاقليمية والدولية خاصة في مجموعة عدم الانحياز.

المادة الثامنة

عند الضرورة تبرم اتفاقية خاصة في ميدان الاعلام.

المادة التاسعة

يعمل الطرفان على تطبيق بنود هذا الاتفاق طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة العاشرة

أبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات وتجده صلاحيته تلقائيا لمدة ثلاث سنوات أخرى في حالة ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا تعديله أو الغائه وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة العادية عشرة

حررت هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما نفس القوة القانونية.

وقعت في لفاليت يوم 26 رجب عام 1403 هـ الموافق 20 مايو سنة 1982 م.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة جمهورية مالطا
يوعلام بالسايح	وستين اييلا

عضو اللجنة المركزية و وزير الاعلام	نائب رئيس الوزراء والوزير المسؤول عن الاعلام
------------------------------------	--

(ب) دراسة وبحث أنواع التماون الملائمة للبلد، ومن بين المجالات التي ستشملها هذه الدراسات والبحوث ما يلي :

- 1 - التنمية الاقتصادية للبلد ولأسيما قطاعات الزراعة، والمناجم والصناعة.
- 2 - التنمية التجارية.
- 3 - العلاقات المالية.
- 4 - تطوير وسائل النقل والمواصلات داخل البلد وخارجها.
- 5 - تنمية موارد الطاقة والبرامج الخاصة بها.
- 6 - تبادل المستشارين، والخبراء والمدرسين.
- 7 - التعاون الاجتماعي والثقافي في مجالات الاعلام، والشبيبة والرياضة، والصحة العمومية والسياحة.

(ج) تخطيط وتنفيذ المشاريع المخططة.

- 1 - من أجل تنفيذ جيد لمهامها، تستطيع اللجنة انشاء لجان تقنية متخصصة مكونة من مسؤولين ان دعت الضرورة لذلك.
- 2 - في امكان اللجنة أن تستعين بمصالح المؤسسات الفنية والهيئات والشركات أو عن طريق الخواص من أجل جمع المعلومات والقيام بالدراسات والبحوث وذلك طبقا لاحكام هذا الاتفاق.
- 3 - ستعرض اللجنة على الحكومتين الاتفاقية للتصديق عليها ليصبح التعاون موضع التنفيذ.
- 4 - في امكان اللجنة أن تراجع هذه الاتفاقية وكذا التوصيات التي تقدمها الى الحكومتين في حالة ظهور معطيات جديدة عند تطبيق الاتفاقية كما يمكن لها أن تقوم بحل أي مشكل يحدث عند تطبيق هذه الاتفاقية وهذه التوصيات.

اتفاق خاص بانشاء لجنة مختلطة للتعاون

بين

حكومة الجمهورية الزمبابوية، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة جمهورية الزمبابوي، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللتين تستلان الطرفين المتعاقدين،

- اذ تستلهمان روح وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

- واذ يحدوهما العزم على تعزيز التعاون بين البلدان الافريقية في جميع المجالات،

- وادراكا منهما لروابط الاخوة والتضامن والوحدة التي تجمع بين بلديهما،

- ورغبة منهما في تنمية هذه الروابط في جميع المجالات ولاسيما في مجال التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي،

قد اتفقتا على الترتيبات الآتية :

المادة الاولى

يتفق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة مختلطة بين الحكومتين الزمبابوية - الجزائرية للتعاون الاقتصادي، والثقافي والعلمي والتقني.

المادة 2

- 1 - تتكون اللجنة من وزراء كلتا الحكومتين،
- 2 - يجب على هؤلاء الوزراء أو ممثليهم القيام بمهامهم ضمن مجالات التعاون المذكورة.

المادة 3

الاهداف والمهام :

تتكلف اللجنة بـ :

- (أ) اعداد برامج التعاون الثنائي بغية تشجيع التنمية في كل من الجمهورية الزمبابوية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - يجدد هذا الاتفاق تلقائيا لفترة خمس سنوات جديدة اللهم الا اذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في انهاءه أو في اعادة النظر فيه ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاء آجله.

تبقى أحكام هذا الاتفاق وكذا أحكام أى بروتوكول منفصل، أو اتفاق، أو عقد تم ابرامه في اطار هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لاي التزام أو مشروع لم ينفذ بعد.

حرر بسالسدورى بتاريخ فاتح أبريل سنة ألف وتسعمائة وواحد وثمانين في نسختين أصليتين باللغتين الانجليزية والعربية، يتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الزمبابوية

الدكتور وستنس م. منجواي
محمد الصديق بن يحيى
وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية

المادة 4

الاجتماعات ومكان الاجتماعات والاجراءات

1 - تجتمع اللجنة مرة في السنة على الأقل في التاريخ الذي تراه مناسبا لها كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية عندما تقتضيه الضرورة،

2 - تجتمع اللجنة بالتعاقب في كلا البلدين،

3 - يجدد البلد المضيف مكان الاجتماع،

4 - تتمتع اللجنة بكل الصلاحيات لتحديد اجراءاتها،

5 - ستدرج القرارات والنتائج التي تتوصل اليها اللجنة حسب مضمونها ضمن المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات أو ضمن الرسائل المتبادلة.

المادة 5

1 - يعرض هذا الاتفاق للمصادقة فور التوقيع عليه، ويصبح سارى المفعول لمدة 5 سنوات،

قوانين وأوامر

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 16 و 152 و 153 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 81 - 01

المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

أمر رقم 83 - 02 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تلتفى هذه الاحكام، الاحكام الواردة فى المادة 3I من القانون رقم 8I - 0I المؤرخ فى 7 فبراير سنة 198I المشار اليه أعلاه ويحل محلها ما يأتى :

«يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى وذوو حقوقهم المزايا الآتية :

I) التنازل عن المحل ذى الاستعمال السكنى مقابل الدينار الرمزى لكبار المعطوبين المعوقين بدنيا الذين يساعدهم على الدوام شخص ثالث.

2) تخفيض نسبة 40 ٪ من سعر التنازل عن المحل ذى الاستعمال السكنى للفئات الآتية :

- كبار المعطوبين المعوقين على الدوام غير الذين ذكروا فى الفقرة I أعلاه.

- أرامل الشهداء،

- أصول الشهداء،

- أعضاء جيش التحرير الوطنى والاعضاء الدائمون فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى والمعتقلون والفدائيون الذين يعادل دخلهم الاجر الوطنى الادنى المضمون بمقدار مرتين ونصف أو يقل عن ذلك.

- أرامل المجاهدين : الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى، والاعضاء الدائمون فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، والمعتقلين، والفدائيين، الذين يعادل دخلهم الاجر الوطنى الادنى المضمون بمقدار مرتين ونصف أو يقل عن ذلك.

- أبناء الشهداء المعوقين فى حرب التحرير.

3) تخفيض نسبة 20 ٪ من سعر التنازل عن المحل ذى الاستعمال السكنى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والاعضاء الدائمون فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، والمعتقلين، والفدائيين، وأرامل المجاهدين : أعضاء جيش التحرير الوطنى، والاعضاء الدائمون فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، والمعتقلين، والفدائيين، الذين لهم دخل يفوق الاجر الوطنى الادنى المضمون بمقدار مرتين ونصف ويعادله أو يقل عنه بخمسة أضعاف.

4) تخفيض نسبة 10 ٪ من سعر التنازل عن المحل ذى الاستعمال السكنى لاعضاء جيش التحرير الوطنى، والاعضاء الدائمون فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، والمعتقلين، والفدائيين ولأرامل المجاهدين : أعضاء جيش التحرير الوطنى والاعضاء الدائمون فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، والمعتقلين، والفدائيين، الذين لهم دخل يفوق خمسة أضعاف الاجر الوطنى الادنى المضمون.

لا يؤخذ المعاش بعين الاعتبار فى تقدير المداخل.

- تستفيد أصناف المشتريين المذكورين أعلاه، فضلا على ذلك، ما يلي :

- تسهيلات فى تسديد سعر التنازل عن المحلات ذات الاستعمال المهنى أو التجارى أو الحرفى لمدة قصوى قدرها سبعة (7) أعوام.

- تخفيضا لمبلغ علاوة التأمين عن الحياة أو الحريق من ثمن المبلغ.

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مراسيم، قرارات مقررت

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 267 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القاتون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما

المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 533

المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30

ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية مع

ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14

ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983

اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، في الباب 31 - 02 «الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 268 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983 يتضمن تحديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية

ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 243 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 526 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة اجماليا في بابى الايرادات والنفقات لسنة 1983 بمبلغ قدره اربعة ملايين ومائتان وثمانية وسبعون مليوناً وسبعمائة وخمسون الف دينار جزائري (4.278.750.000 دج).

المادة 2 : توزع النفقات الخاصة بالقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بالنسبة لسنة 1983 كما يلي :

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادتان 14 و 15 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 109 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 والمتضمن تحديد كفاءات الالتزام بدفع الاجور للطباء والصيدالية وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسة الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، المتمم بالمرسوم رقم 80 – 155 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1980،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 242 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

2.652.000.000 دج	– نفقات المستخدمين (المرتبات، الاجور، التعويضات، والتكاليف الاجتماعية)
	منها III.000.000 دج مطابقة لمصاريف المستخدمين الطبيين الذين يعملون في المراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
298.000.000 دج	– نفقات التكوين
234.000.000 دج	– التغذية
590.000.000 دج	– الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبي
61.750.000 دج	– النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية
108.000.000 دج	– العتاد والادوات الطبية
100.000.000 دج	– صيانة الهياكل الصحية
235.000.000 دج	– نفقات التسيير الاخرى
4.278.750.000 دج	مجموع النفقات :

المادة 3 : تمويل النفقات المبينة في المادة 2
أعلاه، لسنة 1983 بواسطة الموارد التالية :

يتم توزيع الاعتمادات لكل قطاع صحي
ومؤسسة استشفائية متخصصة طبقا للجدول - أ -
الملحق بهذا المرسوم.

2.055.750.000 دج

..... مساهمة الدولة

2.102.000.000 دج

..... مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (المادة 15 من القانون رقم
82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983)

121.000.000 دج

..... المواد الاخرى

(بما فيها III.000.000 دج بعنوان التسديد الى المؤسسات والهيئات
العمومية تطبيقا للمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980
المتمم للمرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980).

4.278.750.000 دج

مجموع الايرادات :

وتتم التعديلات الاخرى وفقا لاحكام المادة 34
من المرسومين رقم 81 - 242 و 81 - 243 المؤرخين في 5
سبتمبر سنة 1981 المشار اليهما أعلاه.

المادة 7 : توضع ميزانية القطاعات الصحية
والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة عن سنة مدنية.
وتمدد فترة التنفيذ الى غاية 25 فبراير من
السنة التالية.

المادة 8 : يجب على مديري القطاعات الصحية
والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة أن يزودوا
وزارة المالية ووزارة الصحة، كل ربع سنة وهذا
قبل نهاية الشهر الذي يلي ربع السنة المنصرم،
بكشف يتعلق بالالتزامات والدفع لكل نوع من
النفقات وبكشف خاص بوسائل العمل الفعلية،
ويجب أن يؤشر هذين الكشفين القابض المكلف
بمسك محاسبة القطاع الصحي أو المؤسسات
الاستشفائية المتخصصة المعنية.

المادة 9 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 23 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديد

توزع المواد على كل قطاع صحي ومؤسسة
استشفائية متخصصة وفقا للجدول - ب - الملحق
بهذا المرسوم.

المادة 4 : تدفع مساهمة الدولة ومساهمة:
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنصوص
عليها في المادة 3 أعلاه، الى الحساب الخاص بالخزينة
رقم 003 - 305 المفتوح تحت عنوان «نفقات
الاستشفاء المجاني» (الاموال المخصصة) على أقساط
ربع سنوية وفي بدء كل ربع سنة.

وإذا لم يتم الدفع، يؤهل أمين الخزينة
الرئيسي بمدينة الجزائر لان يقيده على حساب
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 5 : يصادق الوالي على الميزانيات
التفصيلية للقطاعات الصحية والمؤسسات
الاستشفائية المتخصصة في اطار المبالغ المحددة
في بابي النفقات والايرادات، طبقا للجدولين
- أ - و - ب - الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 6 : يمكن اجراء تعديلات على الاعتمادات
المختلفة في ميزانية كل قطاع صحي أو مؤسسة
استشفائية متخصصة بموجب قرار مشترك بين
وزير المالية ووزير الصحة.

الجدول - ٤
الإيرادات الإجمالية في سنة 1983

المجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العتاد والأدوات الطبية	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التفذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	الولايات
41.832.000	3.250.000	1.220.000	1.240.000	1.222.000	5.670.000	2.860.000	170.000	28.200.000	ادوار
147.693.000	6.680.000	2.050.000	3.530.000	6.133.000	17.290.000	8.760.000	1.720.000	101.560.000	الشلف
65.715.000	4.770.000	2.090.000	1.370.000	1.155.000	9.460.000	3.790.000	280.000	42.800.000	الأغواط
86.721.000	4.330.000	2.110.000	2.050.000	1.151.000	13.020.000	5.510.000	2.630.000	57.920.000	أم البواقي
125.651.000	6.380.000	2.540.000	2.610.000	2.211.000	16.350.000	7.320.000	6.450.000	81.300.000	بساتنة
84.250.000	5.440.000	2.410.000	2.050.000	1.730.000	12.760.000	6.080.000	490.000	53.290.000	بجاية
99.510.000	5.680.000	1.930.000	2.300.000	1.420.000	16.090.000	6.230.000	1.660.000	64.200.000	بسنكرة
72.530.000	5.470.000	2.010.000	1.750.000	870.000	10.920.000	4.420.000	380.000	48.740.000	بني ملال
291.829.000	13.400.000	8.930.000	6.300.000	4.439.000	41.310.000	19.060.000	3.640.000	189.750.000	البيضاء
70.329.000	4.940.000	1.850.000	1.770.000	1.039.000	9.750.000	4.840.000	1.290.000	44.800.000	البيورة
17.761.000	1.593.000	850.000	700.000	1.041.000	4.260.000	930.000	150.000	8.240.000	تاورمونت
63.408.000	4.860.000	1.870.000	1.420.000	968.000	8.710.000	3.210.000	1.530.000	40.900.000	تيسة
122.051.000	7.520.000	3.540.000	3.700.000	1.081.000	18.410.000	5.340.000	1.960.000	80.500.000	تلمسان
108.040.000	7.930.000	3.250.000	3.609.000	1.520.000	17.900.000	5.440.000	240.000	68.160.000	تيزارت
177.537.000	10.480.000	4.110.000	4.550.000	2.547.000	27.210.000	12.060.000	5.080.000	111.500.000	تيزي وزو
923.891.000	45.420.000	19.180.000	25.280.000	6.291.000	114.550.000	41.300.000	158.090.000	513.770.000	الجزائر
36.285.000	1.740.000	1.000.000	820.000	925.000	5.850.000	2.350.000	200.000	23.600.000	الجنينة
59.273.000	3.190.000	1.320.000	1.560.000	853.000	8.240.000	2.860.000	200.000	41.050.000	جيجل
146.667.000	7.340.000	3.360.000	3.810.000	2.117.000	20.940.000	9.670.000	4.330.000	95.300.000	سطيف
67.231.000	4.200.000	2.020.000	1.800.000	1.121.000	11.240.000	3.970.000	280.000	42.600.000	سميدة
101.700.000	6.360.000	3.600.000	2.460.000	1.179.000	14.290.000	8.130.000	690.000	65.000.000	سكيكدة
114.859.000	6.490.000	2.780.000	2.410.000	1.429.000	15.670.000	5.950.000	1.580.000	78.350.000	سیدی بلعباس
205.269.000	11.830.000	4.110.000	4.660.000	2.259.000	23.960.000	12.200.000	5.570.000	140.700.000	عنابة
86.577.000	5.570.000	2.180.000	1.850.000	1.367.000	10.240.000	6.250.000	420.000	58.700.000	لسالمة
263.710.000	12.770.000	6.340.000	8.080.000	2.780.000	39.380.000	14.040.000	37.720.000	142.600.000	قسنطينة
75.143.000	3.690.000	1.430.000	2.170.000	4.223.000	12.320.000	3.800.000	160.000	47.350.000	المسدية
105.309.000	4.480.000	1.590.000	2.340.000	2.719.000	14.210.000	4.800.000	270.000	74.900.000	مستغانم
56.049.000	3.100.000	1.270.000	1.170.000	1.489.000	7.580.000	2.630.000	210.000	38.620.000	المسيلة
89.774.000	4.980.000	1.870.000	2.400.000	1.424.000	16.340.000	4.760.000	400.000	57.800.000	معسكر
62.674.000	2.720.000	1.100.000	1.730.000	1.204.000	11.600.000	4.050.000	270.000	48.000.000	ورقلة
307.613.000	12.900.000	6.080.000	6.730.000	1.853.000	34.700.000	11.390.000	59.940.000	174.000.000	وهران
4.278.760.000	235.000.000	100.000.000	108.000.000	61.750.000	590.000.000	234.000.000	298.000.000	2.652.000.000	المجموع

ولاية ادرار

المجموع	نفقات النسيب الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العنار والأدوات الطبية	النفقات الخاصة بالعمليات التوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
18.754.000	1.510.000	420.000	470.000	304.000	2.200.000	1.300.000	50.000	12.500.000	ادارة
15.665.000	1.200.000	500.000	470.000	675.000	2.040.000	1.300.000	80.000	9.500.000	تعليمون
7.413.000	540.000	300.000	300.000	243.000	1.430.000	360.000	40.000	4.200.000	وقفايان
41.832.000	3.250.000	1.220.000	1.240.000	1.222.000	5.670.000	2.850.000	170.000	26.200.000	المجموع . . .

ولاية الشلف

المجموع	نفقات النسيب الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العنار والأدوات الطبية	النفقات الخاصة بالعمليات التوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
13.920.000	760.000	260.000	300.000	470.000	1.230.000	500.000	300.000	10.000.000	عين المدفئ
12.311.000	580.000	180.000	200.000	221.000	1.210.000	520.000	400.000	9.000.000	خميس مليانة
29.837.000	1.240.000	700.000	500.000	2.347.000	3.800.000	2.200.000	50.000	18.500.000	مليانة
41.197.000	1.700.000	100.000	1.200.000	1.547.000	4.800.000	2.300.000	50.000	29.300.000	الشلف
18.226.000	730.000	350.000	500.000	396.000	2.360.000	800.000	600.000	12.400.000	تلمسان
20.144.000	940.000	250.000	400.000	234.000	2.390.000	1.620.000	300.000	14.000.000	تغظاف
8.058.000	530.000	200.000	200.000	418.000	1.200.000	220.000	20.000	5.270.000	بوقادير
4.000.000	200.000	-	200.000	-	300.000	300.000	-	3.000.000	تقديرات مؤسسة في طرق الأحداث
147.693.000	6.620.000	2.050.000	3.500.000	6.133.000	17.290.000	8.760.000	1.720.000	101.560.000	المجموع . . .

ولاية الأغواط

المجموع	نفقات النسيب الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العنار والأدوات الطبية	النفقات الخاصة بالعمليات التوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
13.585.000	830.000	360.000	250.000	170.000	1.990.000	930.000	55.000	9.000.000	الظلمة
9.823.000	620.000	250.000	200.000	123.000	1.790.000	700.000	30.000	6.000.000	النيمة
18.796.000	1.040.000	520.000	370.000	451.000	2.080.000	880.000	55.000	13.400.000	غرداية
16.927.000	1.690.000	800.000	400.000	282.000	2.600.000	1.000.000	55.000	10.100.000	الأغواط
6.584.000	520.000	150.000	150.000	129.000	1.000.000	280.000	35.000	4.300.000	متقلي الشامة
65.715.000	4.770.000	2.080.000	1.370.000	1.155.000	9.460.000	3.790.000	280.000	42.800.000	المجموع . . .

ولاية أم البواقي

القطاعات الصحية	نفقات المستخدمين	نفقات التكوين	التفدية	الأدوات والأدوية الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات التوعوية للحماية	العنادر والأدوية الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	الجموع
أم البواقي	7.400.000	440.000	800.000	1.800.000	257.000	200.000	290.000	630.000	11.817.000
عين البيضاء	16.000.000	180.000	1.370.000	3.800.000	132.000	700.000	590.000	970.000	23.762.000
سكيكدة	5.320.000	290.000	640.000	1.200.000	125.000	150.000	330.000	510.000	8.735.000
عين بليلة	12.000.000	830.000	700.000	1.920.000	429.000	200.000	350.000	750.000	17.179.000
خنقنة	14.000.000	890.000	1.700.000	4.000.000	178.000	800.000	550.000	1.278.000	23.220.000
شدرات المؤسسة في طريق الأحداث	3.000.000	—	300.000	—	—	200.000	—	300.000	4.000.000
الجموع . . .	57.920.000	2.630.000	5.510.000	13.020.000	1.151.000	2.050.000	2.110.000	4.330.000	88.721.000

ولاية باتنة

القطاعات الصحية	نفقات المستخدمين	نفقات التكوين	التفدية	الأدوات والأدوية الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات التوعوية للحماية	العنادر والأدوية الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	الجموع
أريس	10.000.000	960.000	700.000	2.100.000	257.000	300.000	270.000	650.000	15.337.000
باتنة	35.000.000	2.500.000	4.000.000	6.500.000	603.000	1.200.000	1.300.000	3.200.000	55.204.000
مروانة	9.800.000	1.400.000	930.000	2.090.000	372.000	300.000	250.000	640.000	15.762.000
بركة	7.800.000	630.000	630.000	2.160.000	484.000	300.000	120.000	780.000	12.904.000
عين التوتة	7.000.000	210.000	370.000	1.350.000	174.000	200.000	200.000	430.000	9.964.000
قصابي	5.100.000	340.000	330.000	1.050.000	178.000	150.000	200.000	530.000	7.678.000
انقناس	5.800.000	410.000	360.000	1.100.000	233.000	160.000	230.000	630.000	8.633.000
الجموع . . .	81.300.000	6.450.000	7.320.000	16.350.000	2.211.000	2.610.000	2.540.000	6.280.000	125.661.000

ولاية بجاية

القطاعات الصحية	نفقات المستخدمين	نفقات التكوين	التفدية	الأدوات والأدوية الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات التوعوية للحماية	العنادر والأدوية الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	الجموع
اقبو	14.500.000	110.000	1.950.000	3.330.000	803.000	500.000	780.000	1.530.000	23.053.000
بجاية	17.000.000	100.000	2.200.000	3.250.000	289.000	700.000	560.000	1.630.000	25.999.000
رأس الواس	5.310.000	100.000	600.000	1.330.000	119.000	200.000	350.000	530.000	8.099.000
خرطاة	7.200.000	100.000	850.000	2.200.000	215.000	280.000	400.000	710.000	11.675.000
سددي عتي	7.100.000	50.000	660.000	1.650.000	163.000	300.000	300.000	650.000	10.993.000
وادي أميزور	2.680.000	30.000	20.000	930.000	143.000	150.000	80.000	230.000	4.313.000
الجموع . . .	53.250.000	490.000	6.080.000	12.750.000	1.733.000	2.050.000	2.410.000	5.440.000	84.950.000

ولاية بسكرة

المجموع	نفقات النسب الأخرى	صيانة الهياكل المحطة	العقار والأدوات الطبية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
31 272 000	1 150 000	520 000	600 000	452 000	3 900 000	2 500 000	50 000	22 000 000	بسكرة
10 258 000	6 300 000	240 000	300 000	158 000	1 590 000	800 000	40 000	6 500 000	اولاد جلال
30 097 000	2 000 000	560 000	600 000	367 000	4 420 000	2 100 000	1 450 000	19 500 000	المسودي
12 671 000	840 000	250 000	400 000	201 000	2 520 000	420 000	40 000	8 000 000	المفسير
8 003 000	530 000	200 000	200 000	163 000	2 460 000	210 000	40 000	4 200 000	طوقسة
6 400 000	530 000	150 000	200 000	79 000	1 200 000	200 000	40 000	4 000 000	سبي عتبة
99 510 000	5 620 000	1 930 000	2 300 000	1 420 000	16 090 000	6 230 000	1 660 000	64 200 000	المجموع . . .

ولاية بشار

المجموع	نفقات النسب الأخرى	صيانة الهياكل المحطة	العقار والأدوات الطبية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
38 349 000	3 350 000	900 000	1 000 000	399 000	5 750 000	2 250 000	100 000	25 000 000	بشار
11 684 000	230 000	480 000	400 000	233 000	2 500 000	1 150 000	90 000	5 900 000	تيسوف
12 203 000	620 000	240 000	260 000	113 000	1 570 000	520 000	100 000	8 740 000	بني عباس
9 013 000	570 000	310 000	150 000	125 000	1 100 000	500 000	90 000	7 100 000	المبادلة
72 259 000	5 170 000	2 010 000	1 750 000	870 000	10 920 000	4 420 000	380 000	46 740 000	المجموع . . .

ولاية البليدة

المجموع	نفقات النسب الأخرى	صيانة الهياكل المحطة	العقار والأدوات الطبية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية والتؤسسات الإشفائية المنخفضة
52 065 000	4 100 000	1 350 000	1 800 000	369 000	9 500 000	3 800 000	2 450 000	29 800 000	الدويرة
45 139 000	2 240 000	1 330 000	1 400 000	369 000	7 230 000	2 000 000	70 000	30 500 000	الغلمة
4 997 000	260 000	40 000	100 000	47 000	850 000	50 000	50 000	3 600 000	الزبيدة
24 537 000	1 280 000	850 000	450 000	357 000	3 320 000	1 140 000	60 000	17 100 000	بوفاريك
28 731 000	1 620 000	1 080 000	600 000	381 000	5 000 000	1 800 000	50 000	18 400 000	القيصة
20 079 000	940 000	530 000	500 000	149 000	3 900 000	1 000 000	60 000	13 000 000	حجوط
20 867 000	840 000	530 000	400 000	2 182 000	2 700 000	1 170 000	45 000	13 000 000	مفتاح
11 252 000	650 000	160 000	200 000	187 000	2 330 000	580 000	45 000	7 100 000	العفرون
20 145 000	1 140 000	370 000	500 000	285 000	3 930 000	1 750 000	70 000	13 000 000	شرشال
8 385 000	630 000	240 000	300 000	105 000	1 700 000	470 000	40 000	4 900 000	كوراوية
55 068 000	4 700 000	2 350 000	50 000	60 000	2 350 000	5 500 000	700 000	39 350 000	مستشفى الأمراض العقلية فراتو قانون
291 829 000	18 400 000	8 930 000	6 300 000	4 139 000	41 310 000	19 060 000	3 640 000	189 750 000	المجموع . . .

ولاية البويرة

المجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العنادر والأدوات الطبية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالمعامل الطبي للحماية	التفقات الخاصة بالمعامل الطبية للحماية	التفدية	نفقات التكوين	نفقات المتعلمين	القطاعات الصحية
12.655.000	940.000	250.000	300.000	215.000	1.600.000	850.000	400.000	8.100.000	البويرة
7.923.000	580.000	250.000	200.000	233.000	1.090.000	500.000	70.000	5.000.000	مشهد الله
17.558.000	1.300.000	420.000	600.000	248.000	2.700.000	990.000	400.000	11.000.000	الأغفرية
23.678.000	1.600.000	700.000	570.000	238.000	3.070.000	2.150.000	400.000	15.000.000	سور القزلان
8.515.000	520.000	230.000	200.000	155.000	1.290.000	400.000	20.000	5.700.000	عين بسام
70.329.000	4.940.000	1.850.000	1.770.000	1.089.000	9.750.000	4.840.000	1.290.000	44.800.000	المجموع . . .

ولاية تامنراست

المجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العنادر والأدوات الطبية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالمعامل الطبي للحماية	التفقات الخاصة بالمعامل الطبية للحماية	التفدية	نفقات التكوين	نفقات المتعلمين	القطاعات الصحية
7.718.000	600.000	270.000	300.000	448.000	1.800.000	400.000	100.000	3.800.000	عين صالح
10.013.000	990.000	580.000	400.000	593.000	2.460.000	530.000	50.000	4.440.000	تامنراست
17.761.000	1.590.000	850.000	700.000	1.041.000	4.260.000	930.000	150.000	8.240.000	المجموع . . .

ولاية تبسة

المجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العنادر والأدوات الطبية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالمعامل الطبي للحماية	التفقات الخاصة بالمعامل الطبية للحماية	التفدية	نفقات التكوين	نفقات المتعلمين	القطاعات الصحية
10.211.000	1.030.000	550.000	200.000	141.000	1.330.000	670.000	490.000	5.800.000	موسيط
32.536.000	2.200.000	720.000	500.000	226.000	3.190.000	2.000.000	800.000	22.900.000	تبسة
6.512.000	590.000	140.000	200.000	212.000	1.500.000	310.000	60.000	3.500.000	بئر العاصو
5.165.000	390.000	170.000	200.000	115.000	1.100.000	110.000	80.000	3.000.000	شهران
4.746.000	380.000	160.000	200.000	126.000	850.000	80.000	50.000	2.900.000	الشريعة
4.238.000	270.000	130.000	120.000	88.000	740.000	40.000	50.000	2.800.000	العوينات
63.468.000	4.860.000	1.870.000	1.420.000	908.000	8.710.000	3.210.000	1.530.000	40.900.000	المجموع . . .

ولاية تلمسان

الجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	المواد والأدوات الطبية	النفقات الخاصة بالمعطيات النوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	التطعيمات الصحية
10.549.000	700.000	320.000	200.000	139.000	1.600.000	550.000	40.000	7.000.000	بني صاف
12.385.000	830.000	320.000	350.000	125.000	2.030.000	520.000	50.000	8.100.000	مقنية
6.547.000	500.000	260.000	300.000	57.000	1.300.000	180.000	50.000	3.900.000	ندرومة
10.191.000	830.000	260.000	300.000	111.000	2.050.000	360.000	80.000	6.200.000	الفضوات
64.530.000	3.300.000	1.580.000	2.000.000	360.000	7.440.000	3.600.000	1.850.000	44.600.000	تلمسان
9.849.000	830.000	300.000	300.000	89.000	2.700.000	90.000	40.000	5.500.000	سيدي
8.000.000	530.000	500.000	250.000	200.000	1.230.000	40.000	50.000	5.200.000	الرمشي
122.061.000	7.520.000	3.540.000	3.700.000	1.081.000	18.410.000	5.340.000	1.960.000	80.500.000	الجموع . . .

ولاية تيارت

الجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	المواد والأدوات الطبية	النفقات الخاصة بالمعطيات النوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	التطعيمات الصحية
9.972.000	680.000	310.000	300.000	122.000	1.480.000	560.000	40.000	6.500.000	تية الاحد
13.281.000	1.030.000	420.000	300.000	138.000	2.200.000	630.000	45.000	8.500.000	قرندة
9.057.000	560.000	210.000	300.000	202.000	1.790.000	300.000	35.000	5.660.000	السواكن
8.938.000	610.000	200.000	300.000	213.000	1.300.000	400.000	15.000	6.000.000	المهدية
12.197.000	1.040.000	450.000	500.000	127.000	2.220.000	830.000	30.000	7.000.000	نسميلت
37.654.000	2.800.000	980.000	1.800.000	439.000	6.300.000	2.000.000	35.000	23.500.000	تيارت
8.165.000	630.000	350.000	150.000	105.000	1.130.000	280.000	20.000	5.500.000	برج بوعمامة
8.776.000	600.000	330.000	250.000	176.000	1.480.000	420.000	20.000	5.500.000	قصر الشلالة
108.040.000	7.930.000	3.250.000	3.800.000	1.520.000	17.900.000	5.440.000	240.000	68.160.000	الجموع . . .

ولاية تيزي وزو

الجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العناد والادوات الطبية	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	الادوات والادوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية والؤسسات الاستشفائية المتخصصة
14.955.000	820.000	300.000	300.000	295.000	1.780.000	900.000	500.000	10.000.000	العزازقة
5.425.000	440.000	200.000	150.000	105.000	1.230.000	310.000	80.000	2.910.000	ازفون
17.835.000	830.000	320.000	500.000	345.000	3.440.000	750.000	400.000	11.300.000	برج مائل
15.801.000	720.000	260.000	200.000	231.000	1.600.000	690.000	400.000	5.800.000	دلس
61.731.000	3.950.000	1.360.000	1.950.000	564.000	7.610.000	4.000.000	1.300.000	32.000.000	تيزي وزو
8.729.000	470.000	210.000	250.000	179.000	1.400.000	420.000	400.000	5.400.000	تيزيرت
9.702.000	590.000	210.000	250.000	182.000	1.490.000	500.000	350.000	6.190.000	نواع الميزان
13.794.000	600.000	250.000	300.000	224.000	2.240.000	690.000	400.000	9.100.000	بوغنسي
13.200.000	600.000	270.000	300.000	200.000	2.270.000	680.000	400.000	8.200.000	الريضاء ثابت ايرائ
21.352.000	1.250.000	420.000	300.000	222.000	2.950.000	1.720.000	500.000	14.000.000	عين الحمام
9.730.000	1.000.000	350.000	50.000	—	1.200.000	1.200.000	350.000	6.600.000	مستشفى الامراض العقلية سوادى عيسى
117.807.000	10.490.000	4.110.000	4.550.000	2.547.000	27.210.000	12.060.000	5.080.000	111.500.000	الجموع

ولاية الجزائر

الجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العناد والادوات الطبية	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	الادوات والادوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية والؤسسات الاستشفائية المتخصصة
294.840.000	8.150.000	3.000.000	6.500.000	546.000	27.000.000	14.080.000	70.000.000	165.570.000	سيدي محمد مصطفى
58.000.000	2.310.000	900.000	900.000	58.000	4.180.000	1.040.000	2.370.000	28.250.000	سيدي محمد - الدكتور معدان
59.300.000	4.400.000	2.100.000	1.900.000	412.000	8.830.000	3.180.000	7.070.000	31.500.000	بشر مراد رابح
107.430.000	6.290.000	1.500.000	3.000.000	470.000	14.120.000	2.700.000	20.000.000	59.500.000	حسين داي
137.800.000	7.550.000	3.100.000	4.500.000	1.419.000	21.060.000	8.050.000	21.650.000	70.500.000	الشرافة
64.354.000	4.150.000	2.450.000	1.900.000	1.134.000	8.830.000	2.390.000	7.500.000	36.000.000	باب الودي
32.436.000	1.650.000	610.000	1.100.000	295.000	5.000.000	910.000	2.370.000	20.500.000	العراش

ولاية الجزائر (تابع)

الجموع	نقبات السير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العنادر والأدوات الطبية	نقبات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نقبات التكوين	نقبات المستخدمين	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المنخفضة
26.485.000	1.320.300	620.300	1.000.000	545.000	3.340.000	1.460.000	1.000.000	17.000.000	بودواو - التنية
39.720.000	2.480.000	720.000	1.500.000	528.000	5.560.000	1.560.000	5.000.000	22.400.000	الرويسة
62.342.000	1.750.000	300.000	1.200.000	592.000	9.050.000	1.950.000	12.100.000	35.000.000	مستشفى معالجة السرطان «بياد زعاري كوري» الجزائر
22.547.000	2.060.000	1.120.000	1.000.000	67.000	3.310.000	990.000	4.600.000	9.400.000	مستشفى جراحة الاعصاب علي أيت ايدير - الجزائر
17.973.000	1.850.000	1.020.000	500.000	123.000	1.230.000	1.250.000	2.000.000	10.000.000	مستشفى إعادة التربية بتقصرابين
15.770.000	1.180.000	620.000	200.000	100.000	2.670.000	1.320.000	1.630.000	8.000.000	مستشفى الأمراض العقلية نورده حسين
4.620.000	380.000	370.000	80.000	—	370.000	520.000	750.000	2.150.000	مستشفى الأمراض النفسية التربوية (الآرشون)
923.991.000	46.420.000	19.190.000	25.280.000	6.291.000	114.550.000	41.300.000	158.090.000	513.770.000	الجموع . . .

ولاية الجلفة

الجموع	نقبات السير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العنادر والأدوات الطبية	نقبات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نقبات التكوين	نقبات المستخدمين	القطاعات الصحية
17.900.000	620.000	370.000	350.000	410.000	1.900.000	1.400.000	50.000	12.800.000	الجلفة
9.341.000	590.000	270.000	200.000	241.000	1.900.000	590.000	50.000	6.000.000	عين وسارة
4.620.000	260.000	200.000	150.000	160.000	1.100.000	200.000	50.000	2.500.000	سعيد
3.024.000	270.000	160.000	120.000	114.000	750.000	160.000	50.000	2.300.000	حاسي بجمع
36.285.000	1.740.000	1.000.000	820.000	925.000	5.650.000	2.350.000	200.000	23.600.000	الجموع . . .

ولاية جيجل

القطاعات الصحية	نفقات المستخدمين	نفقات التكوين	التنفيذية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	العنادر والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	المجموع
الميلية	9.000.000	50.000	620.000	1.840.000	168.000	300.000	240.000	670.000	12.838.000
فرحيوة	8.200.000	50.000	280.000	1.300.000	272.000	300.000	200.000	510.000	11.612.000
جيجل	17.250.000	50.000	1.610.000	3.100.000	288.000	680.000	730.000	1.890.000	25.488.000
الطافير	6.680.000	50.000	350.000	1.500.000	125.000	300.000	150.000	210.000	9.285.000
المجموع . . .	41.050.000	200.000	2.860.000	8.240.000	853.000	1.560.000	1.320.000	3.190.000	59.273.000

ولاية سطيف

القطاعات الصحية	نفقات المستخدمين	نفقات التكوين	التنفيذية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	العنادر والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	المجموع
بوعزير	16.000.000	800.000	2.000.000	3.850.000	284.000	640.000	550.000	1.073.000	25.194.000
مجاعة	4.400.000	60.000	450.000	1.300.000	250.000	150.000	300.000	600.000	7.510.000
عين والمان	7.000.000	400.000	450.000	1.720.000	247.000	280.000	290.000	530.000	10.917.000
العلمة	10.500.000	800.000	950.000	2.380.000	400.000	350.000	420.000	930.000	16.780.000
سطيف	39.000.000	1.100.000	4.500.000	5.530.000	401.000	1.240.000	1.140.000	2.500.000	55.411.000
العين الكبيرة	6.500.000	390.000	400.000	1.630.000	156.000	250.000	210.000	590.000	10.126.000
بوقمامة	8.400.000	650.000	800.000	2.830.000	189.000	500.000	350.000	700.000	14.419.000
وأس الوادي	3.500.000	130.000	120.000	1.700.000	190.000	200.000	100.000	370.000	6.310.000
المجموع . . .	95.300.000	4.330.000	9.670.000	20.940.000	2.117.000	3.610.000	3.360.000	7.340.000	146.667.000

ولاية سعيدة

القطاعات الصحية	نفقات المستخدمين	نفقات التكوين	التنفيذية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	العنادر والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	المجموع
عين الصغراء	6.200.000	40.000	430.000	1.640.000	179.000	250.000	260.000	650.000	8.649.000
البيضا	7.200.000	40.000	600.000	1.960.000	228.000	250.000	280.000	640.000	11.178.000
الغشورية	8.600.000	40.000	620.000	2.190.000	175.000	250.000	450.000	760.000	12.985.000
سعيدة	17.300.000	80.000	2.020.000	3.440.000	285.000	800.000	750.000	1.300.000	25.975.000
البيضا سيدي الشيخ	3.000.000	40.000	270.000	1.180.000	122.000	150.000	100.000	490.000	5.352.000
الجماسنة	1.400.000	40.000	30.000	830.000	132.000	100.000	200.000	360.000	3.092.000
المجموع . . .	42.600.000	280.000	3.970.000	11.240.000	1.121.000	1.800.000	2.020.000	4.200.000	68.231.000

ولاية سكيكدة

الجموع	نققات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العقار والأدوات الطبية	النققات الخاصة بالعمليات التوعوية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التفدية	نققات الكوامين	نققات المستخدمين	القطاعات الصحية والتؤسسات الاستشفائية المنظمة
18.703.000	1.030.000	780.000	350.000	183.000	2.480.000	1.600.000	470.000	11.800.000	الكلل
6.700.000	350.000	160.000	130.000	110.000	920.000	300.000	30.000	4.700.000	زيغود يوسف
10.280.000	490.000	180.000	250.000	230.000	1.690.000	100.000	40.000	7.300.000	العشروش
8.017.000	530.000	210.000	180.000	127.000	1.500.000	350.000	20.000	5.100.000	مزاية
41.359.000	2.710.000	1.200.000	1.100.000	359.000	5.200.000	3.700.000	90.000	27.000.000	سكيكدة
4.667.000	380.000	200.000	120.000	77.000	850.000	320.000	20.000	2.700.000	شطابيس
5.743.000	330.000	560.000	280.000	93.000	1.250.000	410.000	20.000	2.800.000	لمالكوس
6.240.000	540.000	300.000	50.000	—	400.000	1.350.000	—	3.600.000	مستشفى الأمراض العقلية بالعشروش
101.709.000	6.360.000	3.600.000	2.460.000	1.179.000	14.290.000	8.130.000	690.000	65.000.000	الجموع . . .

ولاية سيدي بلعباس

الجموع	نققات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العقار والأدوات الطبية	النققات الخاصة بالعمليات التوعوية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التفدية	نققات الكوامين	نققات المستخدمين	القطاعات الصحية
46.683.000	2.700.000	1.100.000	1.000.000	493.000	5.250.000	2.800.000	840.000	32.500.000	سيدي بلعباس
27.692.000	1.540.000	650.000	500.000	352.000	3.710.000	1.800.000	140.000	19.000.000	عين نموشنت
16.786.000	860.000	453.000	350.000	188.000	2.640.000	780.000	520.000	11.000.000	لسلاخ
6.839.000	480.000	263.000	200.000	169.000	1.400.000	150.000	30.000	4.150.000	حمام بوحجر
6.728.000	530.000	160.000	180.000	126.000	1.350.000	160.000	20.000	4.300.000	ابن باديس
9.933.000	380.000	160.000	180.000	103.000	1.320.000	280.000	30.000	7.500.000	تقيرف
114.959.000	6.490.000	2.780.000	2.410.000	1.429.000	15.670.000	5.930.000	1.680.000	78.350.000	الجموع . . .

ولاية عنابة

الجموع	نققات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العقار والأدوات الطبية	النققات الخاصة بالعمليات التوعوية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التفدية	نققات الكوامين	نققات المستخدمين	القطاعات الصحية والتؤسسات الاستشفائية المنظمة
162.902.000	6.629.000	2.100.000	2.700.000	912.000	12.200.000	5.603.000	2.770.000	70.300.000	عنابة - ابن رشد
10.650.000	610.000	210.000	120.000	140.000	1.230.000	1.048.000	310.000	7.300.000	سرايبيدي
9.183.000	410.000	220.000	180.000	193.000	1.560.000	160.000	20.000	6.500.000	العين الباردة
16.115.000	1.930.000	450.000	250.000	215.000	2.090.000	990.000	180.000	11.000.000	القالة
10.646.000	630.000	210.000	180.000	250.000	2.000.000	350.000	20.000	7.000.000	الطرف
39.343.000	1.520.000	600.000	1.000.000	423.000	2.900.000	2.900.000	2.000.000	28.000.000	عنابة - ابن سيدي
6.260.000	320.000	110.000	180.000	120.000	1.400.000	110.000	20.000	4.900.000	ذويجان
10.180.000	690.000	210.000	50.000	—	730.000	1.050.000	250.000	7.200.000	مستشفى الأمراض العقلية بعنابة
205.289.000	11.830.000	4.110.000	4.660.000	2.259.000	23.960.000	12.200.000	5.570.000	140.700.000	الجموع . . .

ولاية قالمة

المجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	المواد والأدوات الطبية	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	الأدوات والإمدادات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستفيدين	القطاعات الصحية
8.514.000	530.000	200.000	150.000	144.000	1.100.000	330.000	60.000	6.930.000	معدنة
4.486.000	330.000	120.000	100.000	136.000	700.000	210.000	40.000	2.850.000	عين العربي
24.633.000	1.580.000	420.000	700.000	283.000	2.100.000	1.800.000	150.000	17.680.000	قالمة
29.580.000	1.640.300	730.000	500.000	340.000	3.200.000	3.120.000	50.000	20.000.000	سوق الهراس
10.856.000	810.300	470.000	200.000	166.000	1.590.000	570.000	50.000	7.000.000	وادي زنتي
3.939.000	350.000	133.000	100.000	154.000	700.000	70.000	25.000	2.400.000	بوججار
4.569.000	330.000	110.300	130.000	144.000	850.000	150.000	35.000	2.850.000	بونقوف
86.577.000	5.570.000	2.180.000	1.850.000	1.367.000	10.240.000	6.250.000	420.000	58.700.000	المجموع . . .

ولاية قسنطينة

المجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	المواد والأدوات الطبية	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	الأدوات والإمدادات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستفيدين	المؤسسات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
10.492.000	780.000	310.000	200.000	292.000	1.590.000	520.000	900.000	5.900.000	شلفوم العيد
185.329.000	3.220.000	2.510.000	6.000.000	1.099.000	27.400.000	9.000.000	34.000.000	95.500.000	قسنطينة - ابن بادس
9.544.000	530.000	600.000	180.000	154.000	1.680.000	300.000	120.000	6.000.000	الخروب
26.025.000	1.330.000	900.000	1.350.000	245.000	4.400.000	1.400.000	1.900.000	14.500.000	قسنطينة - سيدي دبرول
14.753.000	830.000	260.000	300.000	243.000	2.100.000	570.000	450.000	10.000.000	ميلة
17.567.000	1.060.000	730.000	50.000	147.000	2.230.000	2.250.000	350.000	10.700.000	مستشفى الأمراض العقلية بواحي العتمالية
263.710.000	12.770.000	6.340.000	8.030.000	2.780.000	39.380.000	14.040.000	37.720.000	142.600.000	المجموع . . .

ولاية المدية

القطاعات الصحية	نفقات المستخدمين	نفقات التكوين	التقليدية	الأدوية والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	المواد والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	المجموع
المدية	21.400.000	30.000	2.100.000	4.700.000	3.192.000	1.220.000	580.000	1.630.000	35.012.000
قصر البخاري	6.800.000	50.000	380.000	1.620.000	189.000	180.000	150.000	540.000	9.909.000
نابلط	4.400.000	20.000	350.000	1.410.000	196.000	180.000	110.000	350.000	7.016.000
عين يوسف	4.100.000	20.000	310.000	1.470.000	205.000	180.000	130.000	270.000	6.885.000
البروامة	6.650.000	20.000	310.000	1.820.000	281.000	200.000	250.000	600.000	10.131.000
بني سليمان	4.000.000	20.000	350.000	1.300.000	163.000	150.000	110.000	300.000	6.399.000
المجموع . . .	47.350.000	160.000	3.800.000	12.320.000	4.223.000	2.170.000	1.430.000	3.050.000	75.143.000

ولاية مستغانم

القطاعات الصحية	نفقات المستخدمين	نفقات التكوين	التقليدية	الأدوية والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	المواد والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	المجموع
سيدي علي	5.500.000	40.000	450.000	1.540.000	185.000	180.000	210.000	320.000	8.715.000
وادي رهيو	10.400.000	40.000	1.040.000	1.870.000	245.000	180.000	200.000	530.000	14.595.000
مستغانم	34.500.000	90.000	1.800.000	5.300.000	1.466.000	1.100.000	320.000	1.450.000	46.026.000
عليان	15.100.000	40.000	1.390.000	3.240.000	520.000	400.000	570.000	1.350.000	22.620.000
عازونة	4.200.000	30.000	60.000	1.060.000	87.000	180.000	170.000	350.000	6.117.000
عين تدلس	5.200.000	30.000	60.000	1.100.000	216.000	300.000	120.000	260.000	7.236.000
المجموع . . .	74.900.000	270.000	4.800.000	14.210.000	2.719.000	2.340.000	1.390.000	4.480.000	105.309.000

ولاية المسيلة

القطاعات الصحية	نفقات المستخدمين	نفقات التكوين	التقليدية	الأدوية والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	المواد والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	المجموع
سيدي عيسى	5.520.000	40.000	350.000	1.200.000	119.000	150.000	300.000	520.000	8.199.000
بوسعيدة	9.500.000	80.000	700.000	1.590.000	233.000	180.000	230.000	630.000	13.173.000
المسيلة	20.000.000	50.000	1.500.000	3.750.000	917.000	670.000	500.000	1.650.000	29.037.000
عين الملح	3.600.000	40.000	80.000	1.020.000	190.000	170.000	240.000	300.000	5.640.000
المجموع . . .	38.620.000	210.000	2.630.000	7.560.000	1.499.000	1.170.000	1.270.000	3.100.000	58.049.000

ولاية مسكن

المجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العنادر والأدوات الطبية	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التفدية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
29.439.000	1.590.000	730.000	870.000	289.000	5.370.000	2.000.000	90.000	18.500.000	مسكن
21.589.000	1.680.000	410.000	500.000	289.000	3.920.000	1.300.000	90.000	14.000.000	سبيق
10.981.000	450.000	200.000	300.000	308.000	2.970.000	310.000	45.000	7.000.000	الطعمانية
9.863.000	360.000	200.000	300.000	258.000	1.900.000	200.000	45.000	6.800.000	تفليح
11.792.000	550.000	230.000	250.000	142.000	2.130.000	900.000	90.000	7.500.000	بوخيلية الحمامات
6.130.000	350.000	100.000	180.000	160.000	1.250.000	50.000	40.000	4.000.000	فرنس
89.774.000	4.980.000	1.870.000	2.400.000	1.424.000	16.340.000	4.760.000	400.000	57.800.000	المجموع . . .

ولاية ورقلة

المجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العنادر والأدوات الطبية	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التفدية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
6.392.000	450.000	130.000	180.000	142.000	1.200.000	500.000	90.000	3.700.000	جانت
28.511.000	1.020.000	420.000	870.000	611.000	4.800.000	1.700.000	90.000	19.000.000	ورقلة
23.109.000	1.010.000	400.000	500.000	359.000	4.400.000	1.350.000	90.000	15.000.000	توفرن
4.662.000	240.000	150.000	180.000	92.000	1.200.000	500.000	-	2.300.000	اين أمناس
62.674.000	2.720.000	1.100.000	1.730.000	1.204.000	11.600.000	4.050.000	270.000	40.000.000	المجموع . . .

ولاية وهران

المجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العنادر والأدوات الطبية	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التفدية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية والؤسسات الاستشفائية التخصصية
252.987.000	9.000.000	4.200.000	6.000.000	1.427.000	28.000.000	8.300.000	57.780.000	138.360.000	وهران
12.317.000	550.000	300.000	300.000	137.000	2.300.000	100.000	90.000	8.540.000	أرزقو
22.950.000	1.600.000	780.000	400.000	180.000	2.800.000	1.090.000	2.100.000	14.000.000	المعرض الكبير
19.359.000	1.750.000	800.000	50.000	109.000	1.600.000	1.900.000	50.000	13.100.000	مستشفى الأمراض العقلية بسبيدي الشحي - وهران
307.613.000	12.900.000	6.080.000	6.750.000	1.853.000	34.700.000	11.390.000	59.940.000	174.000.000	المجموع . . .

السلول - ب -

الإيرادات الإجمالية في سنة 1983

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصنوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	المولاتيات
41.832.000	280.000	19.005.000	22.547.000	ادوات
147.693.000	1.703.000	74.745.000	71.245.000	التلف
65.715.000	800.000	31.825.000	33.090.000	الانقواء
88.721.000	1.210.000	38.170.000	49.341.000	ام اليوالي
125.661.000	476.000	66.715.000	58.470.000	بساتنة
84.250.000	1.900.000	40.645.000	41.705.000	بجسابة
99.510.000	1.334.000	46.295.000	51.881.000	بكنسرة
72.560.000	367.000	37.545.000	34.648.000	بشاور
291.829.000	3.780.000	143.805.000	144.244.000	البليسة
70.329.000	570.000	36.235.000	33.524.000	البسوية
17.761.000	211.000	9.945.000	7.605.000	لامتراست
63.408.000	1.086.000	28.425.000	33.897.000	تيسة
122.051.000	2.715.000	57.425.000	61.911.000	تلمسان
108.040.000	1.282.000	55.155.000	51.603.000	تسارت
177.537.000	3.598.000	84.875.000	89.064.000	تيسزي وندو
923.891.000	52.855.000	488.245.000	382.791.000	الجزائر
36.285.000	72.000	18.015.000	20.198.000	الجلدية
59.273.000	1.431.000	24.815.000	33.227.000	جيجل
146.667.000	2.596.000	67.345.000	76.726.000	طيف
67.231.000	1.480.000	34.445.000	31.306.000	سعيدة
101.709.000	1.382.000	47.145.000	52.982.000	سكيكدة
144.659.000	2.394.000	51.995.000	60.270.000	سيني بلعاس
205.289.000	5.893.000	87.105.000	112.291.000	عنابة
86.577.000	938.000	38.855.000	46.784.000	تسالة
263.710.000	9.677.000	139.235.000	114.798.000	فستينية
75.143.000	783.000	33.545.000	40.815.000	المسدية
105.309.000	1.904.000	47.795.000	55.610.000	مستغانم
56.049.000	146.000	21.325.000	34.579.000	الميلية
89.774.000	1.515.000	44.225.000	44.034.000	مغسكير
62.674.000	2.271.000	30.655.000	29.748.000	ورقاية
307.613.000	14.152.000	158.643.000	134.816.000	وهران
4.278.750.000	121.000.000	2.102.000.000	2.055.750.000	المجموع ****

ولاية ادرار

المجموع	موارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
18.754.000	70.000	9.860.000	8.824.000	ادرار
15.665.000	140.000	6.997.000	8.618.000	تيميمون
7.413.000	70.000	2.238.000	5.105.000	وهران
41.832.000	280.000	19.095.000	22.547.000	المجموع . . .

ولاية الشلف

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
13.920.000	141.000	7.890.000	5.889.000	عين الصفاي
12.311.000	211.000	5.673.000	6.427.000	خميس مليانة
29.837.000	220.000	15.200.000	14.417.000	مليانة
41.197.000	569.000	22.303.000	18.325.000	الشلف
18.226.000	351.000	8.604.000	9.271.000	تسنين
20.144.000	211.000	10.684.000	9.249.000	المطاف
8.058.000	—	2.451.000	5.607.000	بوقادير
4.000.000	—	1.940.000	2.060.000	تقديرات مؤسسة في طريق الإحداث
147.693.000	1.703.000	74.746.000	71.245.000	المجموع . . .

ولاية الأغواط

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	المؤسسات الصحية
13.585.000	1.000	6.663.000	6.921.000	الفسو
9.823.000	70.000	5.144.000	4.609.000	الضيمية
18.796.000	159.000	8.415.000	10.222.000	غسرية
16.927.000	370.000	9.659.000	6.692.000	الأغواط
6.584.000	—	1.944.000	4.640.000	متللي الشعامية
65.716.000	800.000	31.825.000	33.090.000	المجموع . . .

ولاية أم البواقي

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
11.817.000	215.000	5.176.000	6.426.000	أم البواقي
23.762.000	143.000	10.313.000	13.301.000	عين البيضاء
8.735.000	1.000	3.723.000	4.999.000	مكيانة
17.179.000	771.000	6.492.000	9.918.000	عين مليانة
23.228.000	80.000	10.514.000	12.634.000	خنشلة
4.000.000	—	1.933.000	2.065.000	تقديرات مؤسسة في طريق الإحداث
88.721.000	1.210.000	38.170.000	49.341.000	المجموع . . .

ولاية بائنة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
15.237.000	1.000	7.446.000	7.791.000	أوبس
55.208.000	470.000	34.073.000	20.665.000	بائنة
15.762.000	1.000	6.642.000	9.119.000	مروانة
12.004.000	1.000	7.219.000	5.684.000	بريكنة
9.984.000	1.000	4.666.000	5.317.000	عين التوتة
7.878.000	1.000	2.893.000	4.884.000	فاسس
8.688.000	1.000	3.677.000	5.010.000	انقناوس
125.861.000	476.000	66.715.000	50.410.000	المجموع . . .

ولاية بجاية

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
23.063.000	80.000	10.349.000	12.624.000	القبو
25.489.000	1.800.000	12.966.000	10.743.000	بجاية
8.609.000	5.000	4.457.000	4.147.000	رأس الوهاس
11.873.000	5.000	4.517.000	7.351.000	خرطبة
10.903.000	10.000	5.330.000	5.563.000	سيدي عيش
4.313.000	—	3.036.000	1.277.000	وادي أميرود
84.250.000	1.900.000	40.645.000	41.705.000	المجموع . . .

ولاية بسكرة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
31.172.000	700.000	16.347.000	14.125.000	بسكرة
10.258.000	141.000	5.194.000	4.923.000	أولاد بلال
30.997.000	352.000	13.051.000	17.594.000	الوادي
12.671.000	70.000	6.029.000	6.572.000	المعسكر
8.003.000	70.000	2.849.000	5.084.000	طولنة
6.409.000	1.000	2.825.000	3.583.000	سيدي عفة
99.510.000	1.334.000	46.295.000	51.881.000	المجموع . . .

ولاية بشار

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
38.749.000	360.000	20.895.000	17.494.000	بشار
11.663.000	—	6.410.000	5.253.000	بنينوف
12.203.000	5.000	5.275.000	6.923.000	بني عباس
9.845.000	2.000	4.965.000	4.978.000	الميلانة
72.560.000	367.000	37.545.000	34.648.000	المجموع . . .

ولاية البليدة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للفئمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
52.609.000	150.000	26.208.000	26.251.000	الديورة
45.139.000	1.500.000	20.426.000	23.213.000	البليدة
24.557.000	230.000	9.994.000	14.343.000	بوقارنك
28.731.000	380.000	13.662.000	14.689.000	القليعة
20.079.000	71.000	8.842.000	10.166.000	حجوط
20.867.000	20.000	5.945.000	14.902.000	مقناح
11.252.000	73.000	5.780.000	5.399.000	العشرون
20.145.000	150.000	9.658.000	10.337.000	شرنال
8.385.000	2.000	3.671.000	4.712.000	قراية
4.997.000	962.000	2.995.000	1.040.000	الأربعاء
55.088.000	252.000	35.824.000	19.192.000	مستشفى الأمراض العقلية لرتز فاتون البليدة
291.829.000	3.780.000	143.805.000	144.244.000	المجموع

ولاية البويرة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للفئمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
12.655.000	282.000	7.050.000	5.323.000	البويرة
7.923.000	1.000	3.682.000	4.240.000	مشك الله
17.558.000	143.000	8.802.000	8.613.000	الأخضرية
23.878.000	143.000	12.653.000	10.882.000	سور التزلان
8.515.000	1.000	4.048.000	4.466.000	عين بسام
70.329.000	570.000	36.235.000	33.524.000	المجموع

ولاية تامنراست

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للفئمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
7.718.000	1.000	4.344.000	3.373.000	عين صالح
10.048.000	210.000	5.601.000	4.232.000	تامنراست
17.761.000	211.000	9.945.000	7.605.000	المجموع

ولاية تبسة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للفئمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
10.211.000	261.000	3.992.000	5.968.000	مرسط
32.536.000	475.000	17.908.000	14.753.000	تبسة
6.512.000	140.000	2.374.000	3.998.000	بئر العائن
5.165.000	—	1.609.000	3.556.000	الشريعة
4.746.000	—	1.629.000	3.117.000	شمشير
4.238.000	210.000	1.523.000	2.505.000	الغورثان
63.408.000	1.086.000	28.425.000	33.897.000	المجموع

ولاية تلمسان

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
10.549.000	211.000	5.530.000	4.808.000	بني صاف
12.385	281.000	6.638.000	5.466.000	مقنية
6.547.000	1.000	3.909.000	2.637.000	ندرومة
10.191.000	231.000	4.686.000	5.224.000	القزوات
64.530.000	1.800.000	29.175.000	33.555.000	تلمسان
9.849.000	1.000	4.346.000	5.502.000	سيبدو
8.000.000	140.000	3.141.000	4.719.000	الرمشني
122.051.000	2.715.000	57.425.000	61.911.000	المجموع . . .

ولاية تيسارت

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
9.972.000	71.000	4.415.000	5.436.000	ثنية الأحد
13.281.000	212.000	7.064.000	6.005.000	فبرندة
9.057.000	71.000	4.415.000	4.571.000	السوفير
8.938.000	1.000	4.200.000	4.737.000	لاهيدية
12.197.000	1.000	5.558.000	6.638.000	نمسينات
37.654.000	785.000	22.336.000	14.533.000	تيسارت
8.165.000	71.000	3.189.000	4.905.000	برج بونامة
8.776.000	70.000	3.978.000	4.728.000	قصر الثلاثة
108.040.000	1.282.000	55.155.000	51.603.000	المجموع . . .

ولاية تيزي وزو

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية التخصصية
14.956.000	142.000	6.102.000	8.711.000	مزازفة
5.425.000	71.000	2.840.000	2.514.000	أزفون
17.935.000	145.000	8.164.000	9.626.000	برج تنابل
10.901.000	71.000	4.900.000	5.930.000	دلسي
51.734.000	2.430.000	25.281.000	24.023.000	تيزي وزو
8.729.000	71.000	3.363.000	5.295.000	تيفزيرت
9.762.000	141.000	4.300.000	5.321.000	ذراع الميزان
13.794.000	141.000	5.600.000	8.053.000	بوعشي
13.200.000	141.000	6.640.000	6.419.000	الارباة نانت ابرائن
21.352.000	215.000	11.380.000	9.757.000	عين الحمام
9.750.000	30.000	6.305.000	3.415.000	مستشفى الأمراض العقلية وادي عيسى تيزي وزو
117.537.000	3.598.000	84.875.000	89.064.000	المجموع

ولاية الجزائر

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
294.846.000	10.600.000	163.487.000	120.759.000	سيدي محمد مصطفى سيدي محمد - المدكور سعدان
36.008.000	7.540.000	21.015.000	9.453.000	حسين داي (بلادي سابقا)
107.490.000	8.060.000	61.258.000	38.172.000	الترافاة (بني مسوس سابقا)
137.899.000	3.360.000	72.933.000	61.606.000	بشر مراد وايس (بشر طارية سابقا)
59.393.000	3.860.000	32.123.000	23.410.000	باب الوادي (القطار سابقا)
64.354.000	4.060.000	28.863.000	31.431.000	الحراشي (بلقور سابقا)
32.436.000	4.470.000	16.658.000	11.310.000	بودواو - التنية
26.485.000	3.370.000	13.511.000	9.604.000	التروية
39.728.000	2.600.000	19.046.000	18.082.000	مستشفى جراحة الاعصاب علي ايسا اذير - الجزائر
22.547.000	600.000	13.041.000	8.906.000	مستشفى الأمراض العقلية دريد حسين (الجزائر)
15.770.000	50.000	8.373.000	7.347.000	مستشفى إعادة التربية بنقصرابين
17.973.000	330.000	10.159.000	7.484.000	مستشفى معالجة السرطان (بيار وماري كوري) الجزائر
62.342.000	3.952.000	26.153.000	32.237.000	مستشفى الأمراض النفسية التربوية (الزيتون) الجزائر
4.620.000	3.000	1.627.000	2.990.000	
923.891.000	52.855.000	488.245.000	382.791.000	المجموع . . .

ولاية الجلفة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
17.900.000	71.000	8.875.000	8.954.000	الجلفة
9.841.000	1.000	4.824.000	5.016.000	عين وسارة
4.620.000	—	1.170.000	3.450.000	مسعد
3.924.000	—	1.146.000	2.778.000	هاسي بصبغ
36.285.000	72.000	16.015.000	20.198.000	المجموع . . .

ولاية جيجل

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
12.888.000	300.000	6.345.000	6.243.000	المليسة
11.812.000	210.000	4.150.000	7.252.000	فرجيسوة
25.488.000	640.000	10.180.000	14.668.000	جيجل
9.285.000	281.000	3.940.000	5.064.000	الطاسير
59.273.000	1.431.000	24.615.000	33.227.000	المجموع . . .

ولاية سطيف

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
25.194.000	160.000	12.488.000	12.546.000	بوعرفة
7.510.000	1.000	3.585.000	3.924.000	مجانة
10.917.000	1.000	4.789.000	6.127.000	عين والمان
16.780.000	72.000	7.791.000	8.917.000	الطمة
55.411.000	2.320.000	24.682.000	28.509.000	سطيف
10.126.000	141.000	5.026.000	4.959.000	العين الكبيرة
14.419.000	1.000	7.035.000	7.383.000	بوقمامة
6.310.000	—	1.949.000	4.361.000	راس الوادي
146.667.000	2.586.000	67.345.000	76.726.000	المجموع . . .

ولاية سعيدة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
8.849.000	70.000	4.825.000	3.754.000	عين الصغرى
11.178.000	280.000	5.865.000	5.033.000	البيضا
12.985.000	210.000	6.752.000	6.023.000	الشريعة
25.975.000	710.000	12.355.000	12.910.000	سعيدة
5.352.000	210.000	3.078.000	2.064.000	الابيض سيدي القبيح
3.092.000	—	1.570.000	1.522.000	العاصمة
67.231.000	1.480.000	34.445.000	31.306.000	المجموع . . .

ولاية سكيكدة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية التخصصية
18.703.000	20.000	5.231.000	13.452.000	القل
6.700.000	141.000	3.544.000	3.015.000	زهود بوبك
10.280.000	10.000	5.722.000	4.548.000	الحروفي
8.317.000	71.000	3.783.000	4.163.000	مزاية
41.359.000	1.310.000	21.005.000	19.044.000	سكيكدة
4.687.000	—	2.585.000	2.082.000	تطايبي
5.743.000	—	1.743.000	4.000.000	نمالوس
6.240.000	30.000	3.532.000	2.678.000	مستشفى الأوراقى الملقبة بالحشوش
101.709.000	1.582.000	47.145.000	52.982.000	المجموع . . .

ولاية سيدي بلعباس

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
46.683.000	1.670.000	23.421.000	21.392.000	سيدي بلعباس
27.092.000	310.000	12.321.000	15.061.000	عين نيموننت
16.788.000	73.000	7.730.000	8.983.000	ملاغ
4.839.000	71.000	3.523.000	3.245.000	حمام بوججر
6.726.000	—	2.250.000	4.476.000	عين تاديس
9.833.000	70.000	2.750.000	7.113.000	تغيزوف
114.659.000	2.394.000	51.395.000	60.270.000	المجموع . . .

ولاية عنابة

المجموع	الموارد الاخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية التخصصية
102.902.000	3.730.000	51.425.000	47.747.000	عناية - ابن رشيد
10.660.000	1.000	4.684.000	5.975.000	سرايمدي
9.183.000	141.000	3.585.000	5.457.000	العين الباردة
16.115.000	10.000	8.339.000	7.766.000	القبالة
10.646.000	1.000	3.960.000	6.685.000	الطرف
39.243.000	2.000.000	10.510.000	26.833.000	عناية - ابن سيناء
6.260.000		1.831.000	4.429.000	ذريشان
10.180.000	1.000	2.771.000	7.399.000	مستشفى الامراض العقلية
				بعناية
205.289.000	5.893.000	87.105.000	112.291.000	المجموع

ولاية قالمة

المجموع	الموارد الاخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
8.514.000	211.000	3.887.000	4.416.000	سدراية
4.486.000	1.000	1.965.000	2.520.000	عين العربي
24.833.000	495.000	9.812.000	14.326.000	قالمة
29.580.000	90.000	15.121.000	14.369.000	سوق العراس
10.856.000	71.000	5.315.000	5.470.000	وادي زناني
3.939.000		1.415.000	2.524.000	بوحجار
4.569.000	70.000	1.340.000	3.159.000	بوشقوف
86.577.000	938.000	38.855.000	46.784.000	المجموع

ولاية قسنطينة

المجموع	الموارد الاخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية التخصصية
10.492.000	80.000	4.263.000	6.149.000	تلفون العبد
185.329.000	8.180.000	110.136.000	67.013.000	قسنطينة - ابن باديس
9.544.000	775.000	3.566.000	5.203.000	الغروب
17.567.000	100.000	2.683.000	8.784.000	مستشفى الامراض العقلية
14.753.000	2.000	5.715.000	9.036.000	بوادي العنصارية
26.025.000	540.000	6.872.000	18.613.000	عيلة
263.710.000	9.677.000	139.235.000	114.798.000	قسنطينة - سيدي مبروك

ولاية المدية

المجموع	الموارد الاخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
35.012.000	300.000	16.713.000	17.799.000	المدية
9.909.000	70.000	4.765.000	5.074.000	قصر البخاري
7.016.000	1.000	3.689.000	3.326.000	تابلط
6.885.000	1.000	3.118.000	3.566.000	عين يوسف
10.131.000	211.000	4.944.000	5.876.000	البرواقية
6.390.000		1.316.000	5.174.000	بني سليمان
75.143.000	783.000	33.545.000	40.815.000	المجموع

ولاية مستغانم

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
8.725.000	1.000	4.020.000	4.704.000	سيدي علي
14.505.000	213.000	6.886.000	7.406.000	وادي رهيو
48.026.000	1.250.000	21.415.000	23.361.000	مستغانم
22.620.000	370.000	10.880.000	11.370.000	ظيزان
7.286.000	—	2.485.000	4.801.000	عين تدلس
6.147.000	70.000	2.109.000	3.968.000	مازونة
103.309.000	1.904.000	47.985.000	55.610.000	المجموع . . .

ولاية المسيلة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
8.199.000	1.000	3.839.000	4.359.000	سيدي عيسى
13.173.000	72.000	7.388.000	5.713.000	بوسعادة
29.037.000	72.000	8.787.000	20.178.000	المسيلة
5.640.000	—	1.311.000	4.329.000	عين الملح
56.049.000	145.000	21.325.000	34.579.000	المجموع . . .

ولاية معسكر

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
29.439.000	900.000	18.400.000	12.139.000	معسكر
21.569.000	400.000	11.535.000	9.634.000	سبيق
10.981.000	72.000	4.841.000	6.068.000	المحميدية
9.863.000	1.000	4.239.000	5.823.000	تغنيف
11.792.000	142.000	5.263.000	6.387.000	بوحنيفية الحمامات
6.130.000	—	1.947.000	4.183.000	غريس
89.774.000	1.515.000	44.225.000	44.034.000	المجموع . . .

ولاية ورقلة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
6.392.000	71.000	2.432.000	3.889.000	جبانة
28.511.000	1.450.000	14.022.000	13.039.000	ورقلة
23.109.000	540.000	12.622.000	9.947.000	سوقسرت
4.662.000	210.000	1.579.000	2.873.000	ابن أمياس
62.674.000	2.271.000	30.655.000	29.748.000	المجموع . . .

ولاية وهران

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	والمؤسسات الصحية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة
252.987.000	11.900.000	129.490.000	111.597.000	وهران
12.317.000	2.031.000	4.786.000	5.500.000	أرزو
22.950.000	71.000	11.610.000	11.269.000	المرسى الكبير
19.359.000	150.000	12.769.000	6.450.000	مستشفى الأمراض العقلية سيدي الشهبان - وهران
307.613.000	14.152.000	158.645.000	134.816.000	المجموع . . .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة والنصوص التي غيرته أو تممته،

— وبناء على اقتراح المدير العام للضرائب وأملاك الدولة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بفرندة قباضة للضرائب المختلفة تطلق عليها تسمية «قباضة الضرائب المختلفة لضواحي فرندة».

ان قباضة الضرائب المختلفة بفرندة المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 تطلق عليها تسمية «قباضة الضرائب المختلفة بمدينة فرندة».

المادة 2 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1983.

المادة 4 : يكلف المدير العام للإدارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة، والوكالة القضائية للجزينة، والمدير العام للجزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للضرائب وأملاك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

مرسوم رقم 83 - 269 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم ال 7 الموقع بطوكيو (اليابان) في 20 يوليو سنة 1982 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (طوكيو - اليابان).

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم ال 7 الموقع بطوكيو (اليابان) في 20 يوليو سنة 1982 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (طوكيو - اليابان)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم ال 7 الموقع بطوكيو (اليابان) في 20 يوليو سنة 1982 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (طوكيو - اليابان).

المادة 2 : يتشهر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قران مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بضواحي فرندة.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

الجدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
نلقى :	ولاية تيارت دائرة فرندة	فرندة
القطاع الصحي - فرندة - نقابة نقابة الحالة المدنية - فرندة - نقابة المياه لتاخمات - لمكتب الخيري لفرندة	فرندة - أولاد جراد - عين كرمس - مدروسة - تاخمات - عين الحديد	
بضاق :	بضاق :	فرندة المدينة
القطاع الصحي بفرندة - المكتب الخيري بفرندة	فرندة	
مؤسسة الاشغال ما بين البلديات بفرندة		
الفنادق - قاعات السينما		
مؤسسة النقل ما بين البلديات - فرندة		
نقابة الحالة المدنية بفرندة - نقابة المياه لتاخمات -	أولاد جراد - عين كرمس - مدروسة تاخمات - عين الحديد	ضواحي فرندة .

- وبناء على اقتراح المدير العام للضرائب
وأملك الدولة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بمسكيانة قباضة
للضرائب المختلفة وتسمى «قباضة الضرائب
المختلفة لمسكيانة».

المادة 2 يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة
لمسكيانة بمدينة مسكيانة.

المادة 3 : يمدل ويتم الجدول الملحق بالقراو
المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة
1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
28 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضة
للضرائب المختلفة بمسكيانة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974،
والمعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام
1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، والمتضمن تحديد
النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة
والنصوص التي غيرته أو تممته،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983. عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

المادة 4 : تسري أحكام هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1983.

المادة 5 : يكلف المدير العام للإدارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة، والوكالة القضائية للخزينة، والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للضرائب وأملاك الدولة،

الجدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
	ولاية أم البواقي دائرة خنشلة	خنشلة
	تلقى : الضلمة	
	دائرة عين البيضاء	عين البيضاء
	تلقى : مسكيانة	
تضاف :	تضاف :	
القطاع الصحي بمسكيانة مؤسسة الري بمسكيانة	مسكيانة الضلمة	مسكيانة

وزارة العدل

الصفحة 676 - العمود الثاني - السطر 27 بدلا من : ابن مبارك خديجة، زوجة ابرير محمد يقرأ : ابن مبروك خديجة، زوجة ابرير محمد

الصفحة 677 - العمود الاول - السطر الاول بدلا من : ابن سعيد جيلالي يقرأ : ابن سعيد جليل.

الصفحة 677 - العمود الثاني - السطر 9 بدلا من : عبيد فطيمة. يقرأ : العبدى فطيمة.

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 20 الصادر بتاريخ 15 رجب عام 1401 الموافق 19 مايو سنة 1981.

الصفحة 676 - العمود الاول - السطر 15 بدلا من : شمالان عبد القادر. يقرأ : شمالان عبد القادر.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 270 مؤرخ في 10 رجب عام 1403

الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء
مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 7 و 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما
المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل
المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف
مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم

81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر
سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 3

ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966

والمتمم لاحداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1967

والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26

ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975

والمتملق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتمم القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتمم المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتمم تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتمم تحديد التزامات المحاسبين
المعميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتمم تحديد شروط تعيين المحاسبين
المعميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ

في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة

1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ

في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة

1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة
والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة
الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتضمن احداث السفن الحربية العامة للسالية.

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل الدراسات التقنية والتكنولوجية الاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

- تباشر أو تنجز أي استثمار يساعد على الزيادة في مردودية الانتاج تبعاً لهدفها،

- تنظم هيكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج جهازها الانتاجي وتطورها،

- تودع وتقتنى أو تستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

- تسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات شبه الخالصة والمنتجات الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان،

- تضمن اندماج وحدات الانتاج الجديدة المنجزة في اطار المخطط الوطني للتنمية وتتكفل بهما،

- تضمن بيع منتجاتها وتوزيعها في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق،

- تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بهدفها،

- تقيم وتطور المخزونات سواء في مجال المواد الاولية والمنتجات الخالصة،

- تساهم في تكوين مستخدميهما وتحسين مستواهم،

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المرتبطة بهدفها وتركيبها وتهيتها،

- تدرج عملها بانسجام في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي وتعمل على رفع المسوارد الوطنية والانتاج الوطني،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط اعمالها بالصناعة الغذائية قصد تخطيط الانتاج والتوزيع.

- وهمتتضي المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو مع اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسة،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،
يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد وتدعى في صلب النص» «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وتسييرها واستغلالها وبيعها وتوزيعها وتنميتها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتي :

أولاً - الاهداف :

- تستغل وتسير وتنمي انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى،

- تشارك في اعداد مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتتولى انجازها،

- تقوم بالتسوينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهز المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

- تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بعملها وتقييم وسائلها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تحقيق أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية أو المسنودة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل والهيكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة الاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها أو المخصصين لذلك.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار المخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالمعاملات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاتيمى :

تمارس المؤسسة أعمالها المتباينة لهدفها وبصورة رئيسية عبر تراب الولايات الأتية : الجزائر، البلية، تيزى وزو، السديت، الاغواط، الجلفة، تامنراست، البويرة والشلف.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية أن تعمل استثناء خارج الحدود المعينة لها أعلاه.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلتفى احكام الامر رقم 66 - 220 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1966 المذكور اعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : يتشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3، ثانيا، أ - من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مسديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عيها فى الأجال القانونية، الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

مرسوم رقم 83 - 271 مؤرخ فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية فى باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريرين وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 7 و 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم

81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 220 المؤرخ فى 3

ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى

للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكله المؤسسات،

- ويعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة المياه المعدنية في باتنة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع النير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وتسييرها واستغلالها وبيعها وتوزيعها وتنميتها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتي :

أولا - الاهداف :

- تستغل وتسير وتنمي انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى،

- تشارك في اعداد مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتتولى انجازها،

- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل الدراسات التقنية والتكنولوجية الاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

- تباشر أو تنجز أى استثمار يساعد على الزيادة فى مردودية الانتاج تبعاً لهدفها،

- تنظم هيكل الصيانة التي تسمح بالزيادة فى نتائج جهازها الانتاجي وتطورها،

- تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنوع له علاقة بهدفها،

- تسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات شبيهه الخالصه والمنتجات الخالصه فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان،

- تضمن اندماج وحدات الانتاج الجديدة المنجزة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية وتكفل بها،

- تضمن بيع منتجاتها وتوزيعها فى اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة فى مجال التسويق،

- تدعم عملها فى الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بهدفها،

- تقيم وتطور المخزونات سواء فى مجال المواد الاولية والمنتجات الخالصه،

- تساهم فى تكوين مستخدميه وتحسين مستواهم،

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الحزن المرتبطة بهدفها وتركيبها ونهيتها،

- تدرج عملها بانسجام فى اطار السياسة الوطنية للمهنية العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع الموارد الوطنية والانتاج الوطنى،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة الغذائية قصد تخطيط الانتاج والتوزيع.

- تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بعملها وتقييم وسائلها.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى باتنة .

ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة .

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى المشترك .

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 ، والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة .

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشرافية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تحقيق أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك والمخصص والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل والهيكل والمخصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة الاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها أو المخصصين لذلك .

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والعالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها .

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها .

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

ثالثا - الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها وبصورة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : قسنطينة، قالمة، عنابة، بسكرة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، المسيلة، باتنة، أم البواقي، وتبسة وورقلة .

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية أن تعمل استثناء خارج الحدود المعينة لها أعلاه .

الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 66 - 220 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983،
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 272 مؤرخ فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية فى سعيدة.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 7 و 10 و 152 منه،

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3، ثانيا، أ - من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الأجال القانونية، الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانونى بل مع اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والتميم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 220 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية، - وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة المياه المعدنية في سميدة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وتسييرها واستغلالها وبيئها وتوزيعها وتنميتها.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتي :

اولا - الاهداف :

- تستغل وتسير وتنمي انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى،

- تشارك في اعداد مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتتولى انجازها،

- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل الدراسات التقنية والتكنولوجية الاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

- تباشر أو تنجز أي استثمار يساعد على الزيادة في مردودية الانتاج تبعاً لهدفها،

- تنظم هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج جهازها الانتاجي وتطورها،

- تودع وتقتني أو تستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنوع له علاقة بهدفها،

- تسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات شبيهه الغالصة والمنتجات الغالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان،

- تضمن اندماج وحدات الانتاج الجديدة المنجزة في اطار المخطط الوطني للتنمية وتتكفل بهما،

- تضمن بيع منتجاتها وتوزيعها في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق،

- تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بهدفها،

- تقيم وتطور المخزونات سواء في مجال المواد الاولية والمنتجات الغالصة،

- تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الحزن المرتبطة بهدفها وتركيبها وتهيتها،

- تدرج عملها بانسجام في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي وتعمل على رفع الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط اعمالها بالصناعة الغذائية قصد تخطيط الانتاج والتوزيع.

- تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بعملها وتقييم وسائلها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تحقيق اهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية أو المستعدة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة الاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها أو المخصصين لذلك.

عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1397 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع

أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا

لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي منخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة ايضا في الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لادام مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة مع جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها وبصورة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : وهران، مستغانم، تيارت، تلمسان، سيدي بلعباس، معسكر، يشار، سعيدة وأدرار.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية أن تعمل استثناء خارج الحدود المعينة لها اعلاه.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في سعيدة.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام التي نص

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الأصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانياً - مع هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس إدارية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية، الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقاً لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسي.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلتى أحكام الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 مع هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 273 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يعول اثنى مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تجوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في اطار اعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وبيعها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 270 المؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي :

1 — الاعمال التي تدخل في مجال الانتاج والبيع والتوزيع التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمياه المعدنية.

2 — الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بأعمال الانتاج والبيع والتوزيع، التابعة لاهداف مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

3 — المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي :

1 — تحمل مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد، محل الشركة الوطنية للمياه المعدنية بعنوان أعمالها الانتاج والبيع والتوزيع، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

2 — تنهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال الانتاج والبيع والتوزيع الشركة الوطنية للمياه المعدنية بموجب الامر رقم 66 — 220 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه.

غير ان حلول المؤسسة المذكورة محل الشركة الوطنية للمياه المعدنية، لايعنى سوى الوحدات الداخلة في محيط ميدان عمل مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 7 — 10 و 152 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1982 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1982.

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 220 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تجديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية.

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سيرها هياكل مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 274 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في باتنة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في اطار اعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى ويبيعها وتوزيها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 7 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980

والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980

والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس

الحاسبة، المعدل والمتصم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والخصص الحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها الشركة الوطنية للمياه المعدنية، ما ياتي :

1 - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا لغوايين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - خصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال اعمال الانتاج والبيع والتوزيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الخصيلة الختامية في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبيغها الى مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه، وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها او التماقدية السارية عليهم بتاريخ

2 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بأعمال الانتاج والبيع والتوزيع، التابعة لاهداف مؤسسة المياه المعدنية في باتنة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - محل مؤسسة المياه المعدنية في باتنة، محل الشركة الوطنية للمياه المعدنية بعنوان أعمالها الانتاج والبيع والتوزيع، ابتداء من أول يوليو سنة 1983،

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال الانتاج والبيع والتوزيع الشركة الوطنية للمياه المعدنية بموجب الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 المذكور اعلاه.

غير أن حلول المؤسسة المذكورة محل الشركة الوطنية للمياه المعدنية، لايعنى سوى الوحدات الداخلية في محيط ميدان عمل مؤسسة المياه المعدنية في باتنة.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، لوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للمياه المعدنية، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للمقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 271 المؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية في باتنة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في باتنة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - الاعمال التي تدخل في مجال الانتاج والبيع والتوزيع التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

مرسوم رقم 83 - 275 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة، الهياكل والوسائل وتحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في اطار أعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمثروبات الاخرى وبيعها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 7 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

3 - حصيلة ختامية للاعلام والوسائل المستخدمة في مجال اعمال الانتاج والبيع والتوزيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة المياه المعدنية في باتنة،

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في اجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليهما وتبليغها الى مؤسسة المياه المعدنية في باتنة.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في باتنة، المستخدمون المرتبطون بتسيير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة المياه المعدنية في باتنة، سير منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

3 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه،
الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال الانتاج
والبيع والتوزيع الشركة الوطنية للمياه المعدنية
بموجب الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 22 يوليو سنة
1966 المذكور أعلاه.

غير أن حلول المؤسسة المذكورة محل الشركة
الوطنية للمياه المعدنية، لايعنى سوى الوحدات
الداخلية في محيط ميدان عمل مؤسسة المياه المعدنية
في سعيدة.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه
في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والخصص
والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها
الشركة الوطنية للمياه المعدنية، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا
للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة
يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويمين
أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة
والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير
المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل
المستخدمة في مجال أعمال الانتاج والبيع والتوزيع
تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة
المياه المعدنية في سعيدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية
في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجاري
به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة
الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن
يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14
ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 272 المؤرخ في
10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983
والمتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية في
سعيدة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة المياه المعدنية
في سعيدة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم
وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - الاعمال التي تدخل في مجال الانتاج والبيع
والتوزيع التي كانت تمارسها الشركة الوطنية
للمياه المعدنية،

2 - الاملاك، والحقوق، والخصص، والالتزامات
والوسائل، والهيكل المرتبطة بأعمال الانتاج والبيع
والتوزيع، التابعة لاهداف مؤسسة المياه المعدنية في
سعيدة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال
الهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه،
وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها
في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - محل مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة، محل
الشركة الوطنية للمياه المعدنية بعنوان أعمالها
الانتاج والبيع والتوزيع، ابتداء من أول يوليو سنة
1983.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعة السكر،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعات السكر وتبديل اسمها باسم شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة المياه المعدنية في سعيده.

المادة 4: يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في سعيده، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به المعمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة المياه المعدنية في سعيده، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 276 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشات التقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية فى اطار أعمالها فى مجال الاشغال والانجاز.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

111 - 7 - 10 و 152 مله،

والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بمقتضى أعمالها في مجال الأشغال والانجازات، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقدم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها المعمل، لجنة يرأسها معمل وزير الصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،
3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الأشغال والانجازات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به المعمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا لتشريع الجارى به المعمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 136 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن أحداث المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعحول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي

1 - الاعمال التي تدخل في ميدان الأشغال والانجاز التي تمارسها حاليا ووحدة الأشغال والانجازات التابعة لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التي تدخل في ميدان الأشغال والانجازات التي كانت تمارسها الشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير اعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشعل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، ما يأتي :

1 - محل المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، محل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بمقتضى أعمالها الخاصة بالأشغال والانجازات، ابتداء من اول يوليو سنة 1983.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بمقتضى أعمالها بموجب الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 83 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 5 - 6 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 102 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط الموضوعة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، حسب

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالتنسيق الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير مياكل المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 277 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغلين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار اعمالها في مجال انتاج المواد البلاستيكية وبيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير الاسكان والتمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 34 و 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويمين
أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات
البتروكيمياوية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة
والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار وزاري مشترك بين
الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية
والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير
المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل
المستخدمة في مجال أعمال إنتاج المواد البلاستيكية
وبيمها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى
المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة
الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا
للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات
والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص
عليه في المادة الاولى اعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات
البتروكيمياوية والوزير المكلف بالصناعات
الخفيفة أن يحددا لهذا الغرض، الكيفيات
الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة
عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية للبلاستيك
والمطاط.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسة الوطنية
للبيلاستيك والمطاط، المستخدمون المرتبطون بسير
مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة
في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم،
وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه
وواجباتهم، خاضعة للأحكام القانونية سواء
الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ
نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود
الهمة المسندة إليها، ما يأتي :

1 - الاعمال التي تدخل في مجال إنتاج المواد
البلاستيكية وبيمها، التي كانت تمارسها الشركة
الوطنية لمواد البناء.

2 - الاملاك والحقوق والخصص والالتزامات
والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية
والملمحة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية
للبيلاستيك والمطاط، التي كانت تمارسها الشركة
الوطنية لمواد البناء.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال
الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه،
وادارتها.

المادة 2 : يشتمل تحويل الأعمال المنصوص
عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - تحمل المؤسسة الوطنية للبلاستيك
والمطاط، محل الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى
أعمالها في مجال إنتاج المواد البلاستيكية وبيمها،
ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه،
الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال إنتاج
المواد البلاستيكية وبيمها الشركة الوطنية لمواد
البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967
المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه
في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك
والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت
تحوذها أو تسيرها الشركة الوطنية لمواد البناء
بمقتضى أعمالها في مجال إنتاج المواد البلاستيكية
وبيمها، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به،
وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة

بالقانون رقم 81 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 380 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للمواد البناء،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئوسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث الممتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 69 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء والاشغال في مدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي :

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية هذه الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير مياكل المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 278 مورخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لمواد البناء، في اطار عملها المتعلق بأشغال انجاز الاعمال الكبرى في الهندسة المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 34 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه

ووزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

2 - قائمة تعدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتعمير والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال انجاز الاعمال الكبرى فى الهندسة المدنية، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة البناء والاشغال فى مدينة الجزائر.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتعمير أن يحددا لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة البناء والاشغال فى مدينة الجزائر.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة البناء والاشغال فى مدينة الجزائر، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتعمير عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين،

1 - انجاز الاعمال الكبرى فى الهندسة المدنية التى تمارسها حاليا وحدة الهندسة المدنية فى الحمير التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء.

2 - الاملاك والحقوق والخصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التى تدخل فى ميدان انجاز الاعمال الكبرى فى الهندسة المدنية التى كانت تمارسها وحدة الهندسة المدنية فى الحمير التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

1 - محل مؤسسة البناء والاشغال فى مدينة الجزائر، محل الشركة الوطنية لمواد البناء، بمقتضى أعمالها فى ميدان انجاز الاعمال الكبرى فى الهندسة المدنية، ابتداء من 2 يوليو سنة 1963

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال انجاز الاعمال الكبرى فى الهندسة المدنية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها فى مجال انجاز الاعمال الكبرى فى الهندسة المدنية، ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي وتوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها معثل وزير الصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالاسكان والتعمير

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 440 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للدراميات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 236 المؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 فشت سنة 1981 والمتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية في بجاية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 134 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 ابريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في بجاية، الموضوعة

الكيفيات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 279 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في بجاية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية في اطار اعمالها المتعلقة بانجاز المساكن.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير الاسكان والتنمية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المسواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

1 - اعداد :

1 - مجرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويمين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالاسكان والتعمير والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

2 - قائمة تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتعمير والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصرية ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال انجاز المساكن تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى بجاية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتعمير أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى بجاية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى بجاية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة لاحكام القانونية سواء الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم بتاريخ

تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ماياتى :

1 - أعمال انجاز المساكن التى تمارسها حاليا وحدة بجاية التابعة للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التى تدخل فى ميدان انجاز المساكن التى كانت تمارسها وحدة بجاية التابعة للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والاستغلالات الصناعية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا المرسوم، ماياتى :

1 - محل المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى بجاية، محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بمقتضى أعمالها فى مجال انجاز المساكن ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات فى مجال انجاز المساكن التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بمقتضى أعمالها بموجب الامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بمقتضى أعمالها فى انجاز المساكن، ماياتى :

1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والتمتع بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتمهير عند الحاجة بالنسبة الى نقل مع ذكر مع المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في بجاية، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الري

مرسوم رقم 83 - 280 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة اشغال الري في مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

كما يمكنها أن تبسرم جميع العقود أو الاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وتثغلى حرق جزء مع تنفيذ الصفقات التي تخوزها لاية مؤسسة أو شركة أخرى تتعاقد معها بصفة ثانوية.

تمارس المؤسسة الأعمال المطابقة لهدفها عبر تراب مدينة الجزائر.

ويستكثها استثناء أن تنفذ، بناء على تعليمات كتابية وبقرار من الوزير الوصى، الأشغال التي لها علاقة بهدفها عبر تراب ولاية الجزائر.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى دراية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب ولاية الجزائر بعرسوم يصدر بناء على تقرير مع وزير الرى.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخطط هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخصصة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها المشترك.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بأعدادات المغتشية العامة للمالية، يزعم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة أشغال الرى فى مدينة الجزائر»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الفيصم وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، وللأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ماياتى :

- أشغال العفر والانجاز الخاصة بالأعمال الكبرى لجلب الموارد المائية واستغلالها،
- أشغال تطهير المياه وتصفيتهاء،
- الأشغال الضرورية لاستخدام التجهيزات الريفية،
- مد أنابيب المياه على اختلاف أنواعها،
- إقامة محطات الضخ.

يمكن المؤسسة، فى حدود مهمتها، أن تنشئ أى مركز للبحث والتكوين والتسيير يكون ضروريا لاداء هذه المهمة ونجاحها.

ويمكنها زيادة على ذلك، فى حدود مهمتها وفى إطار التنظيم الجارى به العمل، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والمالية التي تراها باعمالها وتسهل تنميتها.

للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة، مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية. الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى هـ نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى وزير الرى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الرى.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 65 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقوان وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد حباش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد علي بوزييدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد حاجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد نوري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد بوحجلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد سعد عيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

كتابة النولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة في 14 و 19 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 و 4 يناير سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد أحمد سليمانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد رابع عقيني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد إيشين قرایشى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد أحمد بن قعوشى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد عمار حمة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد احمد لوكرينز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد قناد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد عمار باصبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد شريف بخمة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد السعيد بوعيشاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد بشير بلغربي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد احمد مسعودي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد ضياف ميلود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد خليفة مزيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد عبد الحميد برقوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 تعين السيدة حميدة آيت علي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 تعين السيدة فتيحة بن الصديق متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يرقى السيد عمران بن يونس الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يرقى السيد أحمد جازولي الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 30 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر 1982 تلتفى احكام القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1980. يرقى السيد مناد نايت العربي الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 1 أبريل 1978 والى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 1 أبريل 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 تقبل استقالة الأنسة حنيفة قطار ابتداء من 8 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 تقبل استقالة الأنسة عائشة حامد ابتداء من 3 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعزل السيد عبد الحق حدادي مهامه لتركه وظيفته ابتداء من 12 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد بو عبد الله متصرفا متمرنا (الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد جمال حدو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد مرجاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يرقى السيد حسن تازروت الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يرقى السيد بشير هوام الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يرقى السيد شريف او بوسعد الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يرقى السيد عبد العزيز ادريس الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام
1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد
جمال دينة متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام
1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد
مسعود هلال متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام
1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 تعين الأنسة
مليقة بوكبوس متصرفة متمرنة (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ
تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام
1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد
محمد داحي متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام
1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد
محمد الاطرش متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام
1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد
عبد الرشيد بوخلخال متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام
1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد
محمد شهرة متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام
1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد
خليفة زبوجي متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام
1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد
عيسى غنين متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام
1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد
جلول يوسف عشيرة متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام
1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد
نور الدين غجالي متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام
1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد
عبد الرحمن بن عزوز متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 83 - 281 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة، وكاتب الدولة للتجارة الخارجية

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 257 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

– تشارك في دراسة المقاييس التقنية الوطنية
واعدادها وضبطها.

– تشارك بالاتصال مع المتعاملين المعتمدين في
أية عملية تقنية تهدف إلى التوفيق بين المنتجات
الوطنية.

– وتتولى المؤسسة أيضا، طبقا للقوانين
الجارية بها العمل القيام بالخبرة والمعاينة لاسيما في
مجال الخسائر والاعطاب.

2 – يمكن المؤسسة في إطار علاقاتها مع
المتعاملين في التجارة الخارجية وبطلب منهم ان
تقوم بما يأتي :

– تقدم آراءها وملاحظاتها ايان اعداد دفتر
الشروط والتفاوض في العقود.

– تتولى تقويم قدرات الموردين التقنية.

– تبين التدابير الوقائية التي ترمى الى
مكافحة أي تحريف أو عيب مكتوب من شأنه ان يمس
قوام المنتجات وجودتها.

– تقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية الأخرى،
بأية مراقبة تستهدف ضمان مطابقة المنتجات
والاملاك والتجهيزات وجودتها وكميتها
للمواصفات التعاقدية المتعلقة بها.

– تتابع مخطى التنفيذ والمساعدة عند تسليم
المنتجات.

– تنظم جمع المقاييس والمواصفات التقنية
وتنشرها.

وتتولى مهمة الاعلام والمساعدة التقنية لفائدة
المتعاملين في التجارة الخارجية.

ثانيا – الوسائل :

1 – تنتفع المؤسسة بالموارد التالية :

– عائد أعمالها.

– الهبات والوصايا.

– المساعدات المحتملة.

– وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة
المؤسسات.

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء.

الباب الاول

التسمية – الهدف – المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية
ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية
للاعتناء والمراقبة التقنية» وتدعى في صلب النص
«المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16
توفير سنة 1971 المذكور اعلاه. ولاحكام هذا
المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني
للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المراقبة التقنية
واعتماد جميع المنتجات والاملاك والتجهيزات التي
تدخل في مجال التجارة الخارجية.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها
واختصاصها الاقليمي تبعا لهدفها على النحو
الآتي :

اولا – الاهداف :

1 – تتولى المؤسسة في إطار الضوابط القانونية
وتطبيق التعليمات والتوجيهات في مجال التجارة
الخارجية ماياتي :

– تعتمد المنتجات المخصصة للتصدير وتوضييبها
لتفادي أي خطر من فسادها يحتمل أن يمس سمعة
الانتاج الوطني.

– تسهر على احترام المقاييس الجارية بها العمل
لاسيما الجودة والصحة والامن ومطابقة القواعد
المتفق عليها في المجال المعني.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للتجارة الخارجية.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة والوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري بين كاتب الدولة للتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

2 - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والعالية والتجارية لتحقيق اهدافها.

3 - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها تسهل توسعها.

5 - يمكنها ان تبرم أى عقد له علاقة بهدفها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من كاتب الدولة للتجارة الخارجية.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

